جامعة سوهاج | مجلة أبيدوس | كلية الآثار

العدد الخامس (٢٠٢٣م)، ص ص ١٥٤ـ ٢٠٥

==========

" تحول قاعة سكنية مملوكية بمدينة القاهرة إلى دير ثم إلى مسجد"
(دراسة آثارية في ضوء نشر ثلاث وثائق كشف عثمانية جديدة)

“Transforming a Mamluk Resident Room into a Monastery and a Mosque in Cairo”

(An Archaeological Study in Light of Publishing Three New Ottoman Inspection Documents)

أحمد محمود عبدالغني

قسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، جامعة سوهاج

ahmed_elwadi@yahoo.com

الملخص:

مرت الآثار الإسلامية بالقاهرة بعديد من التعديلات المعمارية والتحولات الوظيفية عبر عصورها التاريخية، ومن المعروف أن أي تعديل أو إضافة كان من شأنه تغيير النسيج العمراني وتخطيط المباني داخل المدن الإسلامية، وهذا يكون من خلال عدة إجراءات تشريعية، كانت تسجل من خلال سجلات ودفاتر قضائية، ولعل وثائق الكشف في العصر العثماني كانت من أهم تلك السجلات التي حفظت كثير من الحقائق والبيانات التي تعد سجل تاريخي لكافة التفاصيل التي تمر بها تلك العمائر آنذاك.

ومن هنا جاءت فكرة البحث التي تقدم قراءة جديدة ترصد تعدد استخدام ووظائف قاعة سكنية مملوكية بمدينة القاهرة من خلال نشر ثلاث وثائق كشف عثمانية جديدة تخص قاعة سكنية بحارة الجوانية؛ اثنان منها تختصان بالكشف عن دير للرهبان الذي كان أصله قاعة سكنية مملوكية، وتختص الوثيقة الثالثة بالكشف عن زاوية الفتح التي كان أصلها دير للرهبان، وتكشف من خلال دراستها آثاريا وتاريخيا تعدد استخدام القاعة السكنية محل الدراسة من قاعة سكنية للإقامة إلى دير للعبادة ثم إلى مسجد، وتفسير الجوار العمراني والصراعات المذهبية وأثر ذلك في الإحلال المكاني والوظيفي، وذلك باستخدام المنهج التحليلي والاستقرائي والتاريخي.

الكلمات المفتاحية:

قاعة سكنية– حارة الجوانية– وثائق الكشف– التحول الوظيفي– دير العبادة– مسجد الفتح.

Abstract:

Islamic monuments in Cairo have had several architectural modifications and functional transformations throughout history that aimed at changing the urban structure and planning of establishments in Islamic cities. Such modifications took several legislative procedures recorded in judicial registers and records, especially inspection documents in the Ottoman era that maintained several facts and data.

The present study offers a new reading, revealing the multiple uses of a Mamluk resident room in Cairo. It publishes three new Ottoman inspection documents of a resident room in El-Gouaniah Lane: two of a monastery that was originally a Mamluk resident room and one of Zawiat (Small Mosque) Alfath that was originally a monastery. The archaeological and historical study revealed the multiple uses of the resident room understudy into a monastery and then a mosque, identified the planning of the room into a monastery and its architectural and artistic structure, as well as the relationship to the religious rituals of the monks, and discussed the architectural injustice and religious conflicts and their impact on the spatial and functional transformation.

The author adopted the historical, analytical, and inductive approaches.

Keywords:

Resident room; El-Gouaniah Lane; Inspection documents; Functional transformation; Monastery; Alfath Mosque.

مقدمة البحث:

تعد الوثائق مصدرا مهما ورئيسًا لدراسة الآثار الإسلامية في ضوء الإطار الوظيفي والمعماري، وذلك من خلال التعرض للوثائق التي ترصد المراحل المعمارية المختلفة للعمائر الإسلامية وظروفها الإنشائية، وخاصة دراسة وثائق الدور السكنية التي اندثر كثير منها سواء بفعل العوامل البشرية أو الزحف العمراني، وفقدت كثيرًا من التفاصيل المعمارية التي كان من شأنها إثراء الدراسات الآثارية المتخصصة، والتي تبرز ثراء العمارة الإسلامية ومرونتها وعبقريتها.

وتعد وثائق الكشف – موضوع البحث – من المصادر الأرشيفية التي لا يخفى أهميتها علي المهتمين بهذا المجال من الدراسات الآثارية، وتستمد هذه الوثائق أهميتها من خلال الوقوف على بعض القضايا المتعلقة بفقه العمران وتحديد الضوابط الحاكمة لأهل الذمة في العصر العثماني، كما تشير الوثائق إشارات واضحة إلى أهمية دور طوائف المعمار في الكشف عن النواحي المعمارية التي تضمن الحفاظ على حقوق الجوار، والتعرف على تخطيط القاعة المحولة

إلى الدير وتكوينها المعماري والفني، وعلاقة ذلك بالطقوس الدينية الخاصة بطائفة الرهبان، وتفسير الجوار العمراني والصراعات المذهبية وأثر ذلك في الإحلال المكاني والوظيفي، كما تشير الوثائق إشارات واضحة إلى أهمية دور طوائف المعمار في الكشف على النواحي المعمارية التي تضمن الحفاظ على حقوق الجوار، مما يؤكد وجود جهاز إداري يتابع بكل دقة مجريات الأمور بشوارع مدينة القاهرة، واتخاذ كافة الإجراءات والضوابط الفقهية المتبعة بمدينة القاهرة.

ويتناول هذا البحث دراسة آثارية وثائقية تحليلية لثلاث وثائق الكشف الخاصة بقاعة سكنية بمدينة القاهرة، والتي كانت تقع بحارة "الجوانية"[١] بخُط "باب النصر"، وكانت هذه القاعة ضمن أوقاف شيخ الإسلام كمال الدين القادري[٢]، وترصد تلك الوثائق مراحل التحول الوظيفي لتلك القاعة واتخاذها ديرا من قبل طائفة مسيحية[٣] إلى أن صارت مسجدا.**(خريطة١ أ، ب، جـ)**

كما رصدت تلك الوثائق حدوث صراع مذهبي بين الطوائف المسيحية (الروم – الملكيين[٤]) حول أحقية طائفة الروم على الإشراف على الرهبان الواردين والمترديين على دير طور سيناء، وإجبارهم على تأدية طقوسهم الكنسية داخل كنيسة البندقيين للسيطرة عليهم كباقي طوائف

---

١ – تقع حارة الجوانية على يمين السالك لشارع الجمالية متوجها إلى باب النصر، ويتوصل إليها من على يسار المار من حارة الشيخ الجمل، ويسلك منها إلى عطفة الدير، وهي من الحارات القديمة التي اختطها جوهر لعساكر مولاه، وقال ابن عبد الظاهر : واختطت حارة الروم حارتين ؛ حارة الروم، وحارة الروم الجوانية وهي التي بالقرب من باب النصر على يسار الداخل منه، فلما صار الناس يقولون حارة الروم البرانية لأنها بالقرب من باب زويلة، كان الوراقون يكتبون حارة الروم الجوانية لأنها من داخل القاهرة، وكان يقال لهذه الحارة أولا حارة الروم الجوانية، ثم حارة الروم العليا المعروفة بالجوانية، ثم ثقل على الألسنة فأطلق عليها الجوانية، و ذكر المقريزي سببا آخر لتسميتها بالجوانية وهو أن الجوانية منسوبة للأشراف الجوانيين ومنهم الشريف النسابة الجواني، بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها وبعد الواو ألف ساكنة ثم نون، وكان يوجد بها دير كبير لرهبان النصارى، وهو منسوب إلى دير سانت كاترين بالطور، وبها كنيسة كبيرة ومدرسة، وهذه الحارة باقية إلى اليوم ، وشهرتها بالجوانية على أصلها، وهي ناحيتان ناحية عن يسار الدخل وهي التي بها الكنيسة والمكتب والدير، وهذه الناحية من رأس الزقاق إلى الدير من حقوق الجوانية، ومن الدير والمدرسة الفارسية إلى آخر الناحية من حقوق العطوفية القديمة، وصارت الآن من حقوق الجوانية، والناحية الثانية وهي التي تجاه السالك من باب الحارة إلى آخرها هي حارة الجوانية القديمة، وكان أغلب سكانها من نصارى الشوام والأروام، المقريزي، الخطط، المجلد الثالث، ص ٢٢، ص ٣٧–٣٨.، ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، ت: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المجلد الرابع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والترجمة والنشر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، ص ٤٢.، علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والمشهورة، جـ٢، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣٠٥هـ، ص ٦٧، ص ١٦٨.

٢ – سيأتي ترجمته لاحقا.

٣ – قام الباحث بزيارات ميدانية متكررة لحارة الجوانية وعطفة الدير، وتبين أن موضع الدير والكنيسة يشغلها حاليا عمارات سكنية حديثة وأرض فضاء غير مستغلة.

٤ – نشأت المسيحية في الشرق، والحدث الرئيس الذي حدث في تاريخ المسيحية عامة وتاريخ الشرق خاصة كان في مجمع خلقيدونية عام ٤٥١م، وبعدها أطلق المصريون والشوام على أقرانهم الذين قبلوا عقيدة مجمع خلقيدونية لقب الملكانيين، أي الذين اتبعوا عقيدة الإمبراطور "الملك" ، وهنا يتضح أن لقب ملكاني أو ملكي نشأ في سياق شرقي ، وتحديدا في مصر والشام لوصف المسيحيين المخالين لذين تبنوا عقيدة الدولة، أى أن لقب ملكي هو لقب يدل على المذهب وليس على العرق، وبعد الفتح العربي استقر بمصر لقبان لتمييز المسيحيين المصريين، الأول "يعقوبي" لوصف مذهب غالبية النصارى المصريين، والثاني "ملكاني" أو "ملكي" لوصف النصارى المصريين الذين اعتنقوا مذهب مجمع خلقيدونية؛ مجدي جرجس، الطائفية والهوية، ص ٣٠٢، ص٣٠٣.،ماهر يونان عبد الله، الطوائف المسيحية في مصر والعالم، تقديم ومراجعة جرجس صبحي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٠– ١٢٢.

النصارى، وقد لجأت طائفة الرهبان الملكيين المقيمين بحارة الجوانية إلى استغلال قاعة الشيخ "كمال القادري" في استخدامها ديرا للرهبان النصارى لتأدية طقوسهم الكنسية، واستقبال المراسيم الواردة إليهم من دير طور سيناء[١].

وقد لجأ كبار طائفة الروم من القساوسة والرهبان إلى قاضي القضاة – آنذاك – لمنع الرهبان الملكيين من استحداث دير لهم بحارة "الجوانية"، وإعادة تعبدهم إلى كنيستهم بحارة "الإفرنج البنادقة"، وأصدر القضاء أوامره بالكشف والمعاينة لإيضاح مكنون القصة وبواطن الأمور.

وقد أسفر الكشف والمعاينة للموضع المتخذ ديرا من قبل الرهبان الملكيين بأنه كان في الأصل مباني خاصة بالمسلمين، واستقر الأمر بتغيير معالم الدير وتحويله إلى مسجد لأداء الشعائر الإسلامية، وأشار الفقهاء إلى تسميته بمسجد الفتح[٢]، وكان هذا التحويل الوظيفي بناء على أدلة من فقهاء المسلمين الذين أجازوا ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

منهجية ومحاور البحث:

تدور محاور هذا البحث حول نشر ثلاث وثائق للكشف عن قاعة سكنية بحارة الجوانية؛ اثنان منها تختصان بالكشف عن دير للرهبان الذي كان أصله قاعة سكنية، وتختص الوثيقة الثالثة بالكشف عن زاوية الفتح التي كان أصلها دير للرهبان.

وهذا يكشف عن ظاهرة معمارية رصدت التحول الوظيفي لإحدى القاعات السكنية حيث أدت وظيفة الدير لطائفة الرهبان التابعين لدير سانت كاترين، ثم أصبح هذا المكان مسجدًا، وهو الأمرالذي يؤكد بدوره على مرونة العمارة الإسلامية[٤]، وذلك من خلال استخدم المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن وهو ما سيتضح من خلال ما سيتم عرضه فيما يلي:

---

١ – مجدي جرجس، الطائفية والهوية، صراعات المسيحية الشرقية في مصر في العصر العثماني قراءة في حجتين شرعيتين وفتوى من القرن السابع عشر، (AnIsl 51، 2017) ، p. 297–321

٢ – يقوم الباحث حاليا بإعداد دراسة موسعة حول هذا المسجد يعرض للجوانب الأثرية والمعمارية والتغيرات التي طرأت عليه حتى الآن، سوف ينشر قريبا بإذن الله.

٣ – الشرنبلالي (حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الحنفي، ت: ١٠٦٩هـ)، رسالتان في حكم الكنائس (الأثر المحمود لقهر ذوي العقود ويليه قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية)، تحقيق، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤ – أمنية فاروق عبد المنعم: قاعات سكنية وقصور مملوكية تحولت لمنشآت دينية بمدينة القاهرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، ٢٠٠٤م.

المحور الأول: قراءة الوثائق ونصها

- الوثيقة الأولي، وثيقة كشف على قاعة القادري بحارة الجوانية مؤرخة في شعبان ١٠٦٣هـ / يوليو ١٦٥٣م.
- الوثيقة الثانية، وثيقة كشف على دير بحارة الجوانية أصله قاعة مؤرخة في رمضان ١٠٦٣هـ/ يوليو ١٦٥٣م.
- الوثيقة الثالثة، وثيقة كشف على مسجد الفتح الذي كان أصله دير للرهبان بحارة الجوانية مؤرخة في رمضان ١١٤٩هـ / أبريل ١٧٣٧م.

المحو الثاني: التحليل الأثري والتاريخي للنصوص

- أولاً: القاعة السكنية ومراحل استخدامها
- ثانيًا: الدير
- ثالثًا: المسجد

المحور الثالث: الضوابط والتشريعات المرتبطة بالكشف عن المباني.

المحور الأول: قراءة الوثائق ونصها

- **الوثيقة الأولي**

لوحة رقم:	(١)
وثيقة رقم:	(٢٥٢)
سجل رقم:	(١٣١ محكمة الباب العالي)
مكان الحفظ:	دار الوثائق القومية بالقاهرة
التأريخ:	١٦ شعبان ١٠٦٣هـ/ ١١ تموز – يوليو ١٦٥٣م
عدد الأوراق:	ورقتان
عدد السطور:	٤٤ سطر
مضمون الوثيقة:	كشف ومعاينة لقاعة سكنية بحارة الجوانية بخط باب النصر بمدينة القاهرة، وكانت جارية في أوقاف الشيخ كمال القادري، وكانت هذه القاعة تحتوي على إيوانين ودورقاعة بناؤهما قديم وجديد، وكانت تشتمل على طاحون وبئر ماء وفرن وبيت عجين، وقاعة معلقة أعلى الطاحون، وهي قديمة البناء تحوي إيوان مستطيل بصدره سدلة بها وزرة رخام بها طراز مكتوب عليه البسملة وأية الكرسي وآيات قرآنية وسورة الفتح، وكانت بعض هذه الكتابات مطموسة بالزعفران، وتبين من خلال الكشف أن هذه القاعة حولت وظيفيا إلى دير لطائفة الرهبان الملكيين المقيمين بحارة الجوانية، وتم إضافة وحدات معمارية جديدة أعلى هذا الدير إثر

	هذا التحول الوظيفي، مما تسبب في إحداث ضرر الكشف على مباني المسلمين، وهو الأمر الذي استدعي توجه فريق الكشف إلى حيث المكان المذكور، وكتابة تقرير بذلك ورفعه إلى القاضي الشرعي.
النص:	

<u>الورقة الأولى من الوثيقة:</u>

١- سبب تحرير الحروف هو أنه لما وردت الإشارة العلية من حضرة مولانا المولى الأعلم والنحرير الأفخم قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء

٢- الاعلام عمر بن عبد العزيز هذه الايام أحيا الله تعالى بوجوده ما درس من معالم الأنام لنائبه هو فخر قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام يوسف

٣- أفندي نائب الحكم العزيز بالباب العالي بالكشف على المكان الكاين بخط الجوانية قريبا من باب النصر الذي جعل الآن ديرا لطائفة

٤- النصارى فامتثل وتوجه وصحبته فخر قضاة الإسلام إسماعيل أفندي وفخر الأعيان محمد أغا محضر باشي والشيخ الإمام العلامة الهمام

٥- شمس الدين محمد النامولي عين أعيان السادة العدول بالباب العالي وعين أعيان الأفاضل الكرام محمد أفندي كاتب السجلات

٦- بالباب أيضا إلى حيث المكان الذي صار الآن ديرا وكشف على ذلك كشفا شافيا وتأمل فيه تأملا وافيا فاذا هو مشتمل على قاعة

٧- كانت جارية في وقف المرحوم شيخ الإسلام الكمال القادري تحوي إيوانين ودورقاعة بناؤها قديم وجديد فأما الإيوان الصغير

٨- فإن بناؤه قديم وكذلك السدلاة المقابلة لباب الدخول وبها جنب جديد مبنى بالحجر الفص النحيت وبالقاعة المذكورة درابزين خشبا

٩- علو الدورقاعة وبالإيوان المذكور تأزير بناؤه قديم به كتابة بالقرقوبي تدل على قدمه بعضه محي وطمس وبالايوان علوه

١٠- سندرة خشب جديد يعلوها بائكة الإيوان قديمة وسقفها القديم بالذهب واللازورد مقرنص وبه طراز مكتوب عليه آية الكرسي

١١- ظاهرة ليست خافية وبالإيوان الذي بالقاعة باب يدخل منه إلى المطبخ المعين بحجة الكشف السابق مكانه الآن طاحون

١٢- من داخل القاعة بالجنب القديم المشتمل على بائكتين مركبين على كتف من البنا{ء} الجديد بالحجر الفص النحيت وبالطاحون المذكورة

١٣- مرمات جديدة وبها على يسرة الداخل لها فرن وبها باب من الجهة القبلية يتوصل منه إلى بيت عجين بناؤه قديم فاخبروا

١٤- الجماعة الآتي ذكرهم أن بالمكان المذكور بئر ما{ء} معين سدت الآن وكشف على القاعة التي علو الطاحون التي كان

١٥- أصلها مطبخا فإذا يتوصل إليها من سلم يدخل منه إلى قاعة معلقة قديمة البنا{ء} تحوي إيوان مستطيلا بصدره سدلاة بها وزرة

١٦- رخام قديم وبأطروفيتة السدلاة وأرضها مفروش بالرخام الملون القديم مسقف الإيوان المرقوم منصوري ملمع بالذهب واللازورد

١٧- سفل ذلك طراز قديم مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وآية الكرسي الشريفة بعضها طمس بالزعفران وكان كشف عليها من نحو عشرين

١٨- يوما وهو ظاهر والآن مستور بالزعفران مسقف باذاهنج بعيون اثنين وزوج كرادي قديم سابل على أطروفية الإيوان

١٩- زوج كرادي سابل مدهون بالذهب واللازورد ويقابل الإيوان المرقوم معالم الإيوان الصغير وطراز واثار كرادي جميع ذلك قديم البنا{ء} وبالجنب القبلي في العلو من مقدار قامة ونصف مبني بالطوب الجديد ووجد علو القاعة مكان أغاني وصورة

٢٠- يدعون أنها مريم ويجاورها فسحة مطلة على أماكن المسلمين تضرروا منها الجيران وبالمكان المرقوم الذي جعل الآن ديرا أماكن علوية

٢١- متعددة مكتوب في طراز الكتابة قل كل يعمل على شاكلته آية قرانية وبسم الله الرحمن الرحيم وصلح الرحمن بالرءوف وسورة الفتح

٢٢- بعضها يقرأ وبعضها مطموس وأن الجماعة النصارى اتخذوا الأماكن المذكورة ديرا بأخبار باكيم الراهب الأعور وأن الذي دل عليه

٢٣- الكشف أن الدير بناؤه عالي شاهق على بنا{ء} المسلمين وأماكنهم وأن الدير المذكور أعلى من بنا{ء} المساجد وأن الجماعة الحاضرون

٢٤- نظروا إلى ذلك فوجوده شاهقا مشرفا على محارم المسلمين وأماكنهم ووجدوا مكانا بالدير المذكور به صورة عيسى وهو مصلوب

٢٥- كما يزعمون ويدعون ووجد مكانا آخر مطل على سكن فخر الأماثل أحمد من طائفة مستحفظان ووجد مكان علوي خمسة أماكن على صف

٢٦- واحد كلهم مستجدين البنا{ء} في العلو وهم من حقوق القاعة المذكورة وبالمكان المرقوم مكان قديم البنا{ء} مطل على مجاز القاعة وبه آيات

٢٧- مطموسة وبه صورة عيسى أيضا مصلوب على زعمهم وصورة موسى وداود وسليمان وزكريا

ويحي ووجد مكانا مصفوف فيه

٢٨- أربعة عشر كرسي من خشب الجوز بناؤه جديد وبه الصور العديدة يدعون أنها صورة إبراهيم الخليل وآدم وحوي عرايا وصور

٢٩- محرمة وذكر الطائفة المذكورة أنهم ينصبون به ديوانا عند قدوم مكاتيب تأتي إليهم من بلاد النصارى يقر{ء}ونها في ذلك المكان وأن

٣٠- الدير المذكور أصله مساكن المسلمين فأما القاعة الأولى وما اشتملت عليه والقاعة التي علوها كانتا جاريتين في وقف المرحوم

٣١- كمال الدين القادري وأن البنا{ء} حوله كان مبنى بالطوب والمون مرتفع إلى علو الحرمدانات الموجودة الآن وأن الجماعة النصارى

٣٢- هدموا بنا{ء} الطوب من خارج القاعة وأطرافها وبنوه بالحجر الفص النحيت وبنوا على ذلك أماكن علوية وأحدثوا على ذلك أيضا أماكن

٣٣- عديدة حتى صارت مشرفة على أماكن المسلمين وحريمهم وأن في ارتفاع البنا{ء} المرقوم ضرره على أماكن المسلمين وحريمهم ثم عاد مولانا

٣٤- يوسف أفندي المشار إليه واسماعيل أفندي ومحمد أغا محضر باشي وأعرضوا ذلك على مولانا شيخ الإسلام أدام الله عزته على الدوام وأحاط

٣٥- علمه الشريف بذلك ثم بعد ذلك ولفريقه حضر كل من فخر الأعيان عبد النبي بن محمود الينكجري وفخر الأعيان خليل بن إبراهيم المتفرقة

٣٦- بمصر والناصري محمد بن اسماعيل الينكجري والجمالي يوسف بن عبد الله من طائفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة والزيني حجازي الينكجري

٣٧- والمحترم محمد أحمد الدلال بالحرير والشيخ عبد اللطيف بن حسن الحريري والشيخ محمد بن أحمد الحريري والأمير محمد من طائفة.

<u>الورقة الثانية من الوثيقة:</u>

٣٨- المتفرقة وشهدوا لدى مولانا شيخ الإسلام بأن المكان جعل الآن ديرا كان مساكنا للمسلمين وكان البنا{ء} حولها بالطوب إلى ارتفاع

٣٩- الحرمدانات الموجودة الآن وما زاد على ذلك أحدثوه النصارى واتخذوه ديرا لعبادة الصلبان وعصير الخمر وغيره من المحرمات المخالفة

٤٠- لدين الإسلام وأن في علوه ضرر على أماكن المسلمين ومحارمهم وأنه حادث البنا{ء} وأنهم ازالوا البنا{ء} الذي كان بالطوب من خارج القاعة

٤١- وأطرافها وبنوا بالحجر الفص النحيت حتى صار يبنون على بنا{ءً} شاهقا وأن في ذلك ضرر على المسلمين شهادة شرعية مقبولة واقع موضع

٤٢- القبول فعند ذلك أخبر مولانا شيخ الإسلام بكتابة ما هو الواقع فكتب ذلك عند الطلب والسؤال ليراجع عند الاحتياج إليه

٤٣- ويعرض على من له ولاية الأمر فيه تحريرا في سادس عشر شهر شعبان سنة ألف وثلاث وستين هجرية وحسبنا الله ونعم الوكيل

٤٤- الشيخ محمد الدلتوني والشيخ محمد السابق والشيخ عثمان الرمضاني".

- **الوثيقة الثانية**

لوحة رقم:	(٢ أ، ب)
وثيقة رقم:	(٢٩٥)
سجل رقم:	(١٣١ محكمة الباب العالي)
مكان الحفظ:	دار الوثائق القومية بالقاهرة
التأريخ:	أوائل شهر رمضان ١٠٦٣هـ/ تموز – يوليو ١٦٥٣م
عدد الأوراق:	ثلاث أوراق
عدد السطور:	٨٣ سطر
مضمون الوثيقة	شكوى مقدمة من بعض سكان محلة الجوانية بالقرب من باب النصر بمدينة القاهرة إلى الناظر في الأحكام الشرعية " يحيي أفندي" قاضي القضاة – آنذاك_، وهذه الشكوى مفادها" أن بحارة الجوانية محلا اتخذه جماعة من الرهبان الملكيين وجعلوه ديرا لعبادتهم وطقوسهم، وهو في الأصل بيوت للمسلمين، وتملكوه بوضع اليد، وأحدثوا علوه بيوت عديدة عالية مشرفة على أماكن المسلمين وجيران المحلة الجوانية، وبناء على تلك الشكوي كلف القاضي الشرعي بالكشف على المكان المذكور أكثر من مرة للتحري وتقصي الحقائق، وتبين من خلال فريق الكشف أن المكان المذكور قاعة سكنية تحوي إيوانين ودورقاعة ومرافق وحقوق وتتضمن بداخلها آيات قرآنية، ولاحظ فريق الكشف أيضا أن الرهبان المذكورين حولوا تلك القاعة إلى دير يحتوي على صور وصلبان وتماثيل لطقوسهم الكنسية، وأن بناء الدير شاهق الارتفاع ومشرف على أماكن المسلمين وبناؤه أعلى من بناء المساجد، كما تبين إضافة ستة أماكن أعلى بناء الدير ممتدة أفقيا، وأضيف لاحقا ست وعشرون مسكنا بمنافعها ومرافقها وحقوقها أعلى القاعة، واستقر الأمر لدى القاضي الشرعي بتحويل هذا الدير إلى مسجد استنادا إلى الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية.

النص:

الورقة الأولى من الوثيقة:

١- الحمد لله وحده وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وأصحابه السادة الأعيان الذين نصروا دينه وقاتلوا دونه بالسيوف والسنة

٢- ومحوا آثار الكفر والعصيان وكسروا الأصنام والصلبان صلاة وسلاما دائمين متلازمين في كل وقت وأوان وبعد فهذه حجة قاطعة شرعية وحجة دافعة مرعية لأهل الكفر والفساد

٣- تقر بها عيون العباد والزهاد ويعرب مضمونها وفحواها ويوضح مكنونها ومعناها عن ذكر ما هو أنه صدر بمجلس الشريعة الشريفة النبوية ومحفل الطريقة المتبعة المحمدية حماها الله تعالى من الآفات والبلية

٤- بجاه محمد خير البرية مضمونها لما حضر لدى مولانا المولى الأعلم والعالم الأكرم فهامة العرب والعجم شيخ الإسلام أعلم العلما{ء} الأعلام تاج رءوس الأئمة الأجلا{ء} الكرام حجة الله والأنام

٥- مراجي لديه الدين وقوى به شوكة المسلمين وأقام به ناموس الشريعة بين العالمين مؤيد شريعة سيد المرسلين مولانا قاضي القضاة يحيي أفندي الناظر يومئذ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية

٦- بمصر المحمية أدام الله تعالى أيامه البهية وحفه في سائر حركاته وسكناته بألطافه الخفية بجاه محمد خير البرية الواضع خطه الشريف بأعالي أصل هذه الأرقام لازالت أحكامه نافذة بين الأنام

٧- ورايات أفضاله منتشرة الأعلام خفاقة بين الخاص والعام إلى قيام الساعة وساعة القيام الجمع الكثير والجم الخفير من المسلمين من أهالي محلة الجوانية الكائنة بالقرب من باب النصر وعرض

٨- على حضرته الشريفة احتسابا لله تعالى بأن بالجوانية المذكورة محلا اتخذوه جماعة النصارى والرهبان وجعلوه ديرا يعبدون فيه الأصنام ويضربون فيه الناقوس

٩- ويصلون فيه بالجماعة وهو في الأصل بيوت للمسلمين ووضعوا أيديهم عليها وأحدثوا علوها بيوتا عديدة عالية مشرفة على أماكن المسلمين وجيران المحلة المذكورة وطلبوا من حضرته الشريفة

١٠- السعي في إزالة هذه المنكرات وإبطال هذه الموبقات وطلبا للثواب وغيرة على الإسلام وبأن يكشف على ذلك وأجابهم مولانا شيخ الإسلام المومي إليه لذلك وعين للكشف على ذلك

١١- نائبه مولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام عمدة البلغا{ء} الفخام مولانا يوسف أفندي نائب الباب العالي وتوجه مولانا يوسف أفندي المشار إليه وصحبته فخر

١٢- الأفاضل الأكرمين متلا إسماعيل المدني كشاف الأوقاف وفخر الأماجد محمد أغا محضر باشي ومن يعتمد عليه في كتاب مجلسه الشريف وكشف على المحل المذكور الذي صار ديرا فإذا هو

١٣- مشتمل على قاعة تحوي إيوانين ودورقاعة بناؤها قديم وجديد فأما الإيوان الصغير فإنه بنا{ء} قديم وكذلك السدلاة المقابلة لباب الدخول بناؤها قديم وبها درابزين من الخشب

١٤- علو دورقاعتها وبالإيوان المذكور تأزير بناؤه قديم به كتابة بالقرقوبي تدل على قدمه وكونه من

بنا{ء} الأكراد وبعض الكتابة محي وطمس ويعلو الايوان سندرة من الخشب يعلوها

١٥- بائكة الإيوان قديمة وسقفها القديم بالذهب واللازورد مقرنص وبه طراز مكتوب عليه آية الكرسي ظاهرة ليست خافية وبالإيوان الذي بالقاعة باب يدخل منه إلى المطبخ

١٦- المعين بحجة الكشف السابق الذي مكانه الآن طاحونا من داخل القاعة يشتمل المطبخ المذكور على بنا{ء} قديم وجديد فالقديم القبلي وبه منور المطبخ المذكور والبنا{ء} الجديد فهو الجنب

١٧- المقابل للجنب القديم المشتمل على بائكتين مركبين على كتف من البنا{ء} وبالطاحون المذكورة مرمات متعددة جديدة وبها على يسرة الداخل فرن وبها باب من الجهة القبلية يتوصل

١٨- منها إلى بيت العجين بناؤه قديم وبئر ما{ء} معين وكشف على القاعة التي علو الطاحون التي كان أصلها مطبخ فإذا يتوصل إليها من سلم يدخل منه إلى قاعة معلقة قديمة البنا{ء}

١٩- تحوي إيوان ودورقاعة مستطيلا بصدره سدلة بها وزرة من الرخام قديمة وبأطروفية السدلاة وأرضها مفروشة بالرخام الملون القديم مسقف الإيوان المذكور منصوري ملمع بالذهب

٢٠- واللازورد وسفل ذلك طراز قديم مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وآية الكرسي الشريفة مسقف الباذاهنج بعيون اثنين وزوج كرادي قديم مدهون بالذهب واللازورد ويقابل الإيوان

٢١- المذكور معالم إيوان صغير واثار كرادي جميع ذلك قديم البنا{ء} ووجد علو القاعة مكان أغاني قديم وصورة يدعون أنها صورة مريم ويجاورها فسحة مطلة على أماكن المسلمين تضرروا منها الجيران

٢٢- وبالمكان الذي جعل ديرا أماكن علوية مكتوب في طرازاتها قل كل يعمل على شاكلته وآيات قرآنية والبسملة الشريفة وصلح الرحمن بالرءوف وسورة الفتح والذي دل عليه الكشف أن الدير

٢٣- المذكور بناؤه شاهق على بنا{ء} المسلمين وأماكنهم وأن الدير المذكور بناؤه أعلى من بنا{ء} المساجد وأن الجماعة الحاضرون وقت الكشف نظروا إليه فوجدوه شاهقا على أماكن المسلمين وأماكنهم ووجدوا

٢٤- مكانا بالدير علوي يشتمل على ستة أماكن على صف واحد كل ذلك مستجد البنا{ء} في العلو وبالمكان المذكور مكان مطل على مكان فخر الأعيان أحمد مستحفظان ووجد مكان علوي به آيات وصورة

٢٥- عيسى أيضا مصلوب على زعمهم وصورة موسى وداود وزكريا ويحي ووجد مكانا مصفوف فيه أربعة عشر كرسي من الجوز بناؤه جديد حادث فيه الصور العديدة يدعون أنها صورة إبراهيم

٢٦- الخليل وآدم وحوي عرايا وصور محرمة وذكر طائفة النصارى أنهم ينصبون به ديوانا عند قدوم مكاتيب تأتي إليهم من بلاد النصارى يقر{ء}ونها في ذلك المكان وأن الدير المذكور أصله

٢٧- أماكن المسلمين وأن انتها{ء} بنائه قديما كان إلى علو الحرمدانات الموجودة الآن وأن جماعة النصارى هدموا بنا{ء} الطوب من الخارج من القاعة وأطرافها وبنو بالحجر علو ذلك أماكن علوية عدتها ستة

٢٨- وعشرون سكنا بمنافعها ومرافقها وحقوقها حتى صارت مشرفة على أماكن المسلمين وحريمهم وأن في ارتفاع البنا{ء} المذكور ضرره على أماكن المسلمين وحريمهم ثم عاد مولانا شيخ الإسلام يوسف أفندي

٢٩- نائب الباب المومى إليه ومن معه ممن حضر الكشف المذكور وأخبروا مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة المومى إليه بذلك كذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية مؤرخة في سادس عشر شهر تاريخه ثم عرض حضرة

٣٠- مولانا شيخ الإسلام المومى إليه حجة الكشف المذكورة على حضرة مولانا الوزير المعظم والمشير المفخم والدستور المكرم معمر الديار المصرية في هذا الأوان بعدالة وتمييز مصالح العباد ليعيد إيالة

٣١- مولانا صاحب السعادة وساحب ذيول السيادة مولانا الوزير محمد باشاه يسر الله له من الخيرات ما يشا{ء} فتوج حجة الكشف المذكورة بالبيورلدي الشريف بما معناه استعجال إجرا{ء} الحق

٣٢- في ذلك بالكشف ثانيا خطابا لحضرة مولانا شيخ الإسلام المومى إليه ولمعمار باشي الديار المصرية ولمولانا محمد أغا شهر حوالة بأن ينظر مولانا شيخ الإسلام المومى إليه في ذلك بذاته الشريفة

٣٣- وتوجه بنفسه النفيسة فتوجه حضرة مولانا شيخ الإسلام المومى إليه إلى حيث حارة الجوانية المذكورة الكائن بها الدير المذكور وصحبته فخر الأماثل والأعيان الجناب المكرم الأمير يوسف معمار باشي ومولانا

٣٤- فخر الاكابر مجمع المفاخر الأمير محمد أغا شهر حوالة حضرة مولانا الوزير ويليه مولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام يوسف أفندي نائب الباب ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاة

٣٥- الأنام بحضرة الموالي الكرام علي أفندي قاضي الديوان العالي سابقا والقسام العربي يومئذ بمصر المحمية وجمع كبير من مشايخ الإسلام وعلما{ء} الأنام ومن جملة أعيانهم مولانا شيخ الإسلام والمسلمين

٣٦- أعلم العلما{ء} المتبحرين فحوى الأقوال ومقوي وجوه البحث على الكمال مولانا الشيخ محمد تاج العارفين الأميني المفتي الحنفي ومولانا شيخ الإسلام علامة الأنام خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد

٣٧- النويري الحنفي ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين أعلم علماء الدين شمس الدين محمد النويري المفتي الشافعي دامت إفاداتهم وغيرهم من المشايخ والعلما{ء} الأجلا{ء} والعظما{ء} وجمع كبير وجم خفير

٣٨- من الأمرا{ء} والأعيان وأهل المحلة المذكورة ممن يضيق الطريق عن ذكرهم ويكل القلم عن حصرهم وكشف بحضورهم أجمعين على ذلك فإذا هو يشتمل على جميع ما ذكر من الأبنية

٣٩- القديمة والحادثة وما بذلك من الآيات الشريفة القرآنية وآية الكرسي وسورة الفتح وقل كل يعمل على شاكلته وحزب البحر بتمامه وصور الأنبيا{ء} صلوات الله وسلامه

٤٠- عليهم أجمعين وما وضعوه النصارى من أصنام وصلبان وصور يعبدونها ويقيمون بها شعار كفرهم وإقادة قناديل نهارا في ذلك المحل الذي ...

الورقة الثانية من الوثيقة:

٤١- كشف عليه أولا وثانيا مع كونه معروفا ومشاهدا للكل عند الكشف محدود بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى الوكالة المستجدة الإنشا{ء} والعمارة التي في يد الرهبان

٤٢- ولها بابان كبير وصغير والحد البحري ينتهي بعضه إلى الزقاق وبعضه إلى وقف الناضورة وبالقرب من هذا الحد صهريج من داخل المحل والحد الشرقي ينتهي سفلا إلى الزقاق وعلوا بعضه إلى الزقاق

٤٣- أيضا وبعضه إلى وقف زينب الخاصبكية والحد الغربي ينتهي بعضه إلى الزقاق الذي هو فيه وفيه الواجهة وبعضه إلى وقف الناخودة وحضر عند الكشف جماعة من النصارى

٤٤- والرهبان وهم كل من يوحنا ولد جرجس النصراني الملكي الشهير ببالي كرلي وإبراهيم ولد بورتيني الراهب ويونس ولد اسطامان النصراني ومنتى ولد نقولة وقسطيطين ولد طناسي

٤٥- الاستانبولي والد يخوك ولد دميري الراهب ومن قصروا ولد جاكموا ونقولة الرودسلي واوميا ولد يوخا ومتقوريا ولد نقريا الملكي وجربل ولد يافي النصراني وذكروا جميعا

٤٦- لمولانا شيخ الإسلام المومي إليه أنه ليس بمحلتهم كنيسة ولا دير للنصارى وإنما هذا المكان رباط معد لسكن النصارى ورهبانهم الملكيين مع مخالفة قولهم فعلهم وأخبر

٤٧- جمع كثير من المسلمين وأهل المحلة المذكورة الذي من جملتهم الحاج عبد النبي بن محمود الينكجري وخليل جوربجي والزيني حجازي بن علي يكن مستحفظان بن محمود بن محمد وبابا مصطفى

٤٨- ابن عبد الله الاسباهي وحسن بن عبد الله الينكجري والشهابي أحمد الينكجري والشهابي أحمد بن يوسف وفخر أمثاله أحمد البقشلي وشهدوا جميعا على وجه الرهبان والنصارى

٤٩- بأن الأماكن المذكورة كانت في أيدي المسلمين وأنها لم تكن ديرا ولا كنيسة في القديم وأن النصارى اتخذوها وأحدثوها ديرا بعد استيلائهم على ذلك وأنها

٥٠- ديرا إلى الآن يقيمون فيها شعائر الكفر والفساد وشرب الخمور ويعبدون فيه الأصنام ويضربون فيه الناقوص ويصلون بالجماعة وهو في الأصل بيوتا للمسلمين

٥١- ووضعوا أيديهم عليها وأحدثوا عليها علوا بيوتا عديدة عالية على أماكن المسلمين عددها ستة وعشرون وتلك الشهادة عن الدعوى من بعض أهل الحارة المذكورة

٥٢- وسؤال من الرهبان وعدم الاتيان بمجلس شرعي وانكارهم أحداث البيوت العلوية وانكارهم عبادة الأصنام وصلاتهم جماعة وانكارهم سائر شعائر الكفر

٥٣- من ضرب الناقوص وغيرهم مما ذكر وطلب من حضرته الشريفة اجراء الشرع الشريف في

شأن ذلك تعمد لله حكم أيد الله تعالى أحكامه ببطلان أن يكون المكان المذكور

٥٤- ديرا أبد الآبدين ودهر الداهرين لوجوه أحدها إقرار الساكنين من النصارى والرهبان الذين من جملتهم الرهبان المذكورين أعلاه بعدم كون المحل المذكور ديرا وإنما

٥٥- هو رباط يسكنون فيه لمجرد أن يكون منزلا وثانيها شهادة الجيران من المسلمين والأشراف المكتوب أسماؤهم أعلاه بأن المحل المذكور كان سكنا للمسلمين وبأيديهم وأن

٥٦- الرهبان المذكورين أحدثوه من بعد استيلائهم عليهم ديرا يقيمون فيه شعائر كفرهم ويصلون فيه صلاتهم جماعة وثالثها شهادة المشاهدة أن بيوت المحل

٥٧- بالقرائن القوية التي تورث اليقين التي أجلاها كتابة الآيات الشريفة القرآنية المذكورة أعلاه على طرازاتها ورابعها أن مصر فتحت عنوة ولم يبق فيها دير

٥٨- ولا كنيسة وأن الحاكم بأمر الله على ما هو مذكور في كتب التواريخ القديمة المعتمدة التي من جملتها حسن المحاضرة للعلامة الجلال السيوطي تغمده الله تعالى برحمته هدم

٥٩- جميع كنائس مصر وديورتها وكيف يتصور أن بالقاهرة ديرا أو كنيسة قديمة وأنه قد ذكر الثقاه من العلما{ء} المؤرخين أن القاهرة بلدة إسلامية كانت برية ثم بنيت

٦٠- مدينة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة بناها القائد للمعز الفاطمي وقد ذكر التقي المقريزي أوحد المؤرخين أن جميع كنائس القاهرة محدث في الإسلام

٦١- بلا خلاف وأن العلما{ء} أفتوا بهدم الكنائس الموجودة داخل القاهرة وخامسها دلالة الحجج على بيوت المحل المذكور بيوت المسلمين فبسبب تلك الأمور حكم مولانا شيخ

٦٢- الإسلام أن لا يبقى المحل المذكور ديرا ولا كنيسة من وقت الكشف المذكور وأمر مولانا شيخ أيده الله تعالى وقطع بلسان الإسلام الرضية رقاب الكفار

٦٣- المبدعين برفع الصلبان وبمحو الصور وسائر آلات الدير وأمر فيه بالتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وأصحابه

٦٤- الذين جاهدوا في الله حق جهاده الكبير وأمر بالأذان فيه وأذن فيه بلسان فصيح نبيه وضج المسلمون بالتهليل والتكبير وكبر معه من سمع ذلك من الجيران ابتغا{ء} للثواب الجزيل

٦٥- واقتدوا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح بحيث أمر سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بمحو ما في مكة المشرفة من الصور وأن سيدنا عمر محاها وترك صورتي سيدنا

٦٦- إبراهيم وسيدتنا مريم فلما أن رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر ألم آمرك بأن لا تدع فيها صورة امسحوا ما فيها من الصور قاتل الله قوما يصورون ما لا

٦٧- يخلقون وحيث أمر بلالا رضي الله عنه أن يؤذن بالظهر يومئذ فوق الكعبة ليغيظ المشركين فأذن وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أعلن ولم يكن على

٦٨- المشركين يوما أغيظ من ذلك اليوم والحمد لله على هذه البشرى المأذونة بالفتح على

المسلمين وأعلا كلمة الإيمان في الدنيا والآخرة ثم بعد ذلك ولزومه لما وفع الرأي في هدم

٦٩- المحدثات العالية على بيوت المسلمين وورد في شأن ذلك البيورلدي الشريف وهدم البعض منها ثم عرض أعيان البلد والجيران بأن الرهبان أشاعوا بأنهم يستولون

٧٠- بعد الهدم على المحل على ما كانوا عليه وفي ذلك من الفتح العظيم ما لا يخفى حيث أنهم منعوا من طرف الحكام مرارا عديدة بأنهم لا يصنعوا صنيع الدين فلم يمتنعوا

٧١- بقوة المال وخلاف الانها{ء} فإذا عادوا مرة أخرى يصنعون ما يصنعون أولا بأزيد منه فعند ذلك فرغ حضرة مولانا شيخ الإسلام المومي إليه أعلاه عن الأمر

٧٢- بهدم الباقي واجتهد اجتهادا ثانيا وسأل سؤالا كافيا فاتفق الألسن على أن المحل ما لم يوضع فيه لمحراب ولم يجعل مسجدا لا يزال الرهبان يجعلونه ديرا بقوة

٧٣- المال وخلاف الانها{ء} في زمن حكم آخر كما سبق نظيره مرارا فعرض مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه حقيقة الحال على حضرة الوزير فأذن مولانا الوزير أيده الله تعالى

٧٤- بنصره وأمر أن يوضع في محل مناسب محراب ويجعل مسجدا وتكون البيوت الباقية الداخلة تحت الحدود الأربعة معدة لإقامة شعائر المسجد ولوازمه

٧٥- حيث رجع البيوت بالمحل المذكور إلى بيت المال لعدم معلومية أصحابها ولبطلان الوقف على الدير والرهبان والقسيسين على فرض ثبوت أن بعضها

٧٦- فيما في داخل الحدود وقف على ما ذكر بل افترض أن أصحابها معلومون فهم من حين استيلائهم على المحل إلى آخر وقت لما استعملوه استعمال الدين غير

٧٧- ممتنعين عن هذا وخرجوا بسببه على العهد والذمة وكانوا في حكم أهل الحرب يكون ما في أيديهم مثل ما في أيدي أهل الحرب وقد حصل الاستيلاء على

٧٨- المحل عن أيديهم وحصل الإذن ممن استولى على المحل بأن يجعل محل مناسب مسجدا ويجعل البيوت الباقية معدة لإقامة شعائره ولوازمه.

<u>الورقة الثالثة من الوثيقة:</u>

٧٩- على ما سبق فجعل القاعة التحتانية التي تشتمل على الإيوان والدورقاعة مسجدا ووضع فيه المحراب وجعل البيوت الباقية معدة لإقامة الشعائر الإسلامية ولوازمه ينتفع به الإمام

٨٠- والمؤذن والوقاد والفراش وملا الفسقية .. والبواب سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا وذلك كله بإذن حضرة مولانا الوزير وأمره وبطريق المصوغ لذلك ليجعل

٨١- لحضرة مولانا سلطان سلاطين الإسلام الدعا{ء} الجزيل من جميع الأنام اللهم انصره على الكفر والمشركين أعدائه الدعا{ء} وامحق بسيف عدله رقاب الفجرة والمبتدعين وأيد بنصره المؤمنين

٨٢- وأخزل طوائف الخوارج والملحدين بجاه سيد الخلق أجمعين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل

التحية إلى يوم الدين ولما تم هذا الأمر وأبرم وحكم بموجبه على هذا الوجه الأتم سطر
٨٣- هذا المكتوب المتضمن لما شرح فيه ليراجع عند الاحتياج على ما يحتويه تحريرا في أوائل شهر رمضان المعظم قدره وحرمه أحد شهور سنة ثلاث وستين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل"

الوثيقة الثالثة:

وثيقة رقم:	(١٠٧)
سجل رقم:	(٢٢٤محكمة الباب العالي)
مكان الحفظ:	دار الوثائق القومية بالقاهرة
التأريخ:	غرة ذي الحجة ١١٤٩هـ/ ١ نيسان – أبريل ١٧٣٧م
عدد الأوراق:	ورقة واحدة
عدد السطور:	١٥ سطر
مضمون الوثيقة:	كشف ومعاينة ومقايسة عمارة وترميم زاوية الفتح الواقعة داخل عطفة الجوانية بخط الجمالية، وهذه الزاوية تحت نظر الجمالي يوسف، وهذا الترميم يشمل تجديد عمارة الزاوية والمنارة المعدة لإعلاء الأذان في الوقات الخمس، وتطلب الأمر توفير أخشاب وجبس وجير وقصرمل ومبيضين ونجارين ونقل تربة، وبلغت قيمة ذلك ١٤٩١ نصف فضة، وجعلت تلك القيمة دينا شرعيا يتم استقطاعه لناظر الزاوية من ريع أوقافها بعد استخراج المصاريف اللازمة لإقامة شعائر الزاوية والصرف على أربابها.
النص:	

١- لدي الحنبلي واتصال النائب معرفة زاوية الفتح الكاينة بخط الجمالية داخل عطفة الجوانية بمصر المحروسة ومضمون فخر الكمل المعتبرين الجمالي يوسف من الأخيار المكرم الحاج على
٢- من التجار المذكورين بدلالة تقريره المخلد تحت يده بالطريق الشرعي وأن الحاج يوسف الناظر المرقوم عمر ورمم بالزاوية المرقومة وبمنارتها المعدة لإعلان الأذان في الأوقات
٣- الخمس عمارات ومرمات متفرقة وأصرف على ذلك من ماله وصلب حاله مبلغا قدره من الفضة الأنصاف العددية الديوانية التي بحساب كل دينار زنجرلي ماية نصف
٤- وسبعة أنصاف فضة ألف نصف واحد وأربعمائة وأحد وتسعون نصف فضة القدر الذي استهلك منه تمامه وكماله في ثمن أخشاب برسم الأبواب والمنارة
٥- والزروب ولمن يوصى برسم ذلك وثمن جبس وجير وقصرمل وأجرة نجارين ومبيضين ونقل أتربة وغير ذلك مما احتاج الحال إليه وتوافق أمر العمارة وتمامها
٦- عليه لمدة سابقة على تاريخه وإلى يوم تاريخه على الحكم المعين والمشروح بالقائمة المكتتبة في

شأن ذلك المؤرخ في يوم تاريخه الثابت استهلاك المبلغ المرقوم في عمارة

٧- ذلك بشهادة المكرم الأمثل الحاج محمد بن الحاج حسين الغيطاني والحاج عبيد السقا بن الحاج محمد والمؤديان شهادتهما بذلك ثبوتا شرعيا وصير مولانا الحاكم

٨- المومى إليه أعلاه مبلغ الصرف المرقوم للناظر المرقوم وجعله له دينا شرعيا على جهة الوقف المرقوم وأقره له على جهة الوقف تقييما وجعلا وإبرارا

٩- شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وأذن للحاج يوسف في إقطاع المبلغ المرقوم من ريع الوقف بعد إخراج المصاريف اللازمة

١٠- وإقامة الشعائر الإسلامية من فائض ريع الوقف وإذنا شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا

١١- ثم اتصل ذلك بسيدنا ومولانا صدر المدرسين الكرام عمدة المحققين العظام أعلم المتحدثين

١٢- الفخام الناظر في الأحكام الشرعية يومئذ بمصر المحمية فأجاز ذلك وأمضاه وأكده وقواه وأذن الحاج يوسف الناظر في اقتطاع المبلغ المرقوم من ريع الوقف

١٣- المرقوم بعد إخراج المصارف اللازمة لإقامة الشعائر الإسلامية من فائض ريع الوقف المذكور وألزم العمل بمقتضى ذلك وأمر باتباعه وعدم العدل عن

١٤- فحواه اتصالا وتقيدا وإجازة وإمضاء وتأكيدا وتقويا وإذنا وإبراما وأمرا شرعيات مسئول كل منهما في ذلك وأشهدا على أنفسهما بذلك وبه شهد

١٥- تحريرا في غرة ذي الحجة ١١٤٩هـ.

المحور الثاني: التحليل الأثري والتاريخي للنصوص

أولاً: القاعة السكنية ومراحل استخدامها

يتناول هذا المحور تأريخ بناء القاعة السكنية في ضوء الأدلة التاريخية والشواهد والأدلة الأثرية، وكذلك تتبع التاريخ الوظيفي للقاعة السكنية وتداول ملكيتها خلال تاريخ استخدامها وتحولها وظيفيًا كما يلي: القاعة السكنية ومرافقها – القاعة المحولة وظيفيا إلى دير للرهبان – مسجد الفتح ومرافقه المعمارية، وعلاقة التجاور المكاني وتفسير تحويل القاعة إلى دير، وبيان أثر النزاعات بين الطوائف المسيحية، وفيما يلي عرض لتلك النقاط بشيء من التفصيل:

تأريخ بناء القاعة:

تضمنت وثائق الكشف أدلة تاريخية وأثرية تسهم في تأريخ بناء القاعة، ويرجع أصل بنائها إلى العصر المملوكي، وقد يكون أبعد من ذلك أي إلى العصر الأيوبي، كما سيتضح:

١ – الأدلة التاريخية:

أكدت وثائق الكشف أن القاعة التي تحولت وظيفيا إلى دير كانت جارية في وقف شيخ الإسلام الكمال القادري، وهو شيخ الإسلام قاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي القادري الشهير بالطويل الشافعي، وكان من أجل مشايخ قضاة القضاة[١]، وعرفه السخاوي بأنه محمد بن علي بن محمد بن بهادر الكمال بن العلاء ناصر الدين القاهري الشافعي القادري ويعرف بالطويل، وكان أبوه من أجناد الحلقة النازلين في آخر عمره بقرب الجعيدي من سوق الدريس، وناب في القضاء عن شيخه أبي السعادات، وجلس خارج باب النصر قرب الأهناسية، وخطب بجامع ابن الطباخ ثم انتزع له تغري بردي الاستادار خطابة جامع سلطان شاه بعد تجديده له من خطيبه، وقرره في قراءة شباك بقبة البيبرسية، وقرر الاستادار له في مشيخة البيبرسية، وعين لمشيخة سعيد السعداء[٢].

ويتبين من خلال الوظائف التي تقلدها الشيخ الكمال القادري أنه كان من الشخصيات البارزة في العصر المملوكي، وهنا يمكن القول أن القاعة كانت من ضمن أوقاف القادري، وبذلك فهي تعود إلى العصر المملوكي، وذلك تزامنا مع الوظائف التي تولاها بمساندة بعض الأمراء المماليك مثال تغري بردي.

٢ – الأدلة الأثرية:

كشفت الوثائق – موضوع البحث – عن مدى براعة الموثقين وأرباب الخبرة المعمارية وخبرتهم المعرفية الواسعة في معرفة طريقة الكتابة، وكذلك التعرف على أنواع الخطوط بالأشرطة الكتابية التي تتضمنها العمائر المراد الكشف عنها، وتقديمهم أدلة ووسائل للتأريخ الدقيق وإثبات الملكيات، وتمييز البناء القديم من المستجد، حيث استطاع فريق الكشف التعرف على طريقة الكتابة بالخط القُرقُوبي[٣] ، حيث تنبه الموثق أن " بناء إيوان القاعة قديم به كتابة بالقرقوبي تدل على قدمه وكونه من بناء الأكراء"[٤]، وهو الأمر الذي يرجح تأريخ القاعة إلى العصر الأيوبي أو بداية العصر المملوكي.

---

١ – الجزيري الحنبلي (عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري ، ت: ٩٧٧هـ)، الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، جـ١، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٧٣؛ شرف الدين موسى بن أيوب، (ت: ١٠٠٣هـ)، الروض العاطر فيما تيسر من أخبار أهل القرن السابع إلى ختام القرن العاشر، جـ٢، تحقيق ودراسة: مشهور الخبازي، دار الكتب العلمية.

٢ – السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ٩، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٤.

٣ – الأمانة العلمية تقتضي شكر د/ فرج الحسيني على ما أمدنا به من معلومات عن طريقة الكتابة بالقُرقُوبي.

٤ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر ٩، وثيقة ٢٩٥، ص٨٢، سطر ١٤.

٢- ١ :الخط القُرقُوبي:

يأتي وصف الخط بهذا نسبة إلى الديباج القرقوبي المنسوب إلى قُرقُوب (بضم القافين) وهي بلدة بين واسط والبصرة، وكانت تعد من أعمال كسكر[١]، وقد نسبت إليها الأقمشة الحريرية الموشاة المصنوعة من الخز والابرسيم، وأشهر تلك الأقمشة التستري القُرقُوبي والسوسنجرد القرقوبي والخرد، قال عنها الإدريسي في نزهة المشتاق: "" ينسب إليها الرقم القرقوبي ويعمل بها ديباج معين بالذهب يسمى خرد وقليلًا ما يوجد مثله بالآفاق وهو الدبياج القرقوبي وكان بها طراز للسلطان (معمل نسيج) لنسج الحلل والديباج والخزوز وسائر الثياب النفيسة الغالية الثمن، ثم صارت صفة القرقوبي تطلق على كل قماش حريري يصنع على مثال صنعة قرقوب مهما كان مكان صناعته [٢].

أما وصف الخط بالقرقوبي فأغلب الظن أن ذلك تشبيها له بوشي الديباج حيث اللون الأزرق الموشي بالذهب، وقد اتضح ذلك من وصف محمد بن أفضل الدين القرشي صاحب كتاب (المقال المخصوص والمقام المنصوص في مدح مدينة قوص)، فقد وصف الشريط الكتابي الذي يزخرف محراب الجامع العمري بقوص وهي كتابات باقية من الثلث على مهاد نباتي من اللفائف النباتية قال: "**ومما كتبوا على حوافي المحراب خط قرقوبي بالجبص "إنما يعمر مساجد الله" إلى آخر الآية وطرنجة وعروق لاعبة وأشغال...**" وقال عن محراب مدرسة تقي الدين الديناري بنفس المدينة: "**وبمحرابها خط قرقوبي بجبص وفيها من العروق واللعب ...**" وقال عن المدرسة السقطية: "**وبداير حايطها في باطن المدرسة من الكلام العزيز وبأعلا المحراب ترنجة وعروق لاعبة كل ذلك خط قرقوبي بالجبص**، ويفهم مما لدينا من النصوص أن المراد به أشرطة خط الثلث القديم المكتوبة على أرضية نباتية في بحور يفصل بينها صرر زخرفية، وجميع ذلك محاط بإطار نباتي أو هندسي، مع ملاحظة أن هذه الصفة وجدت في كتابات العصر العثماني، ولم تلاحظ في وثائق وقف العصر المملوكي."[٣].

---

١ – كسكر أو كشكر)بالسريانية :**حعحا**(كانت بلدة تاريخية على نهر دجلة بسواد العراق.بناها شابور الأول الساساني كمركز لتوطين الأسرى الروم خلال حملاته في سوريا الرومانية بمنتصف القرن الثالث الميلادي. ورد ذكرها في كتاب أعمال الرسول أدي كإحدى أولى البلدات التي اعتنقت المسيحية. كما عرفت كمركز لأبرشية عامرة لكنيسة المشرق ضمن بطريركية سلوقية–قطيسفون. أدى تحول مجرى دجلة وبناء الحجاج لمدينة واسط على الضفة المقابلة لها إلى تضاءل أهميتها فاختفت أبرشيتها وهجرت البلدة بشكل نهائي بحلول القرن الثاني عشر الميلادي، ثاير نومان مسير، مدينة كسكر دراسة في أحوالها العامة، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ٧٣، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٣١ يناير ٢٠٢٠م، ص ٢٢٦– ٢٥٤.، علي حلو حسن الوائلي، الحياة الاقتصادية في كسكر حتى بناء مدينة واسط حتى سنة ٨٦هـ / ٧٠٥م، العدد٢٤، كلية الآداب، جامعة واسط، ٢٠١٩م، ص ٣٣٧– ٣٦٦.

٢ – (الإدريسي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن إدريس ت٥٦٠هـ): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، الجزء الأول، صـ٣٦٩.

٣ – (القرشي: (مُحَمَّد بن أفضل الدين بن بدر الدين محمود، من اهل القرن العاشر الهجري: كتاب المقال المخصوص والمقام المنصوص في مدح مدينة قوص، مخطوط محفوظ بمكتبة جوته بألمانيا تحت رقم .**No. 398 Cat. Arab**)

٢-٢ : طمس ومحو الشواهد الأثرية[١]:

لاحظ فريق الكشف من خلال المشاهدة والمعاينة للواقع أن هناك دلائل أثرية تؤكد أحقية المسلمين في ملكية القاعة ووقوعها ضمن أوقاف بيت المال، وتعد الآيات القرآنية خير دليل على إسلامية القاعة وأحقيتهم في امتلاكها واستعمالها.

وكذلك محاولة المسيحيين لطمس وتغيير معالم بعض الآيات القرآنية، وهو الأمر الذي يبرز أيضا الخبرة المعرفية لفريق الكشف وأرباب الخبرة المعمارية في فهم التقنيات وأصول الصناعة، والتعرف على مواد محو الأشرطة الكتابية، وقد أورد الموثق بوثيقة الكشف أن بعض الكتابة محى وطمس حيث إن طراز القاعة مكتوب عليه آية الكرسي ظاهرة ليست خافية[٢]، وذكر في موضع آخر أن بعض هذه الكتابة طمس بالزعفران، وقد كان كشف عليها من نحو عشرون يوما وهو ظاهر، والآن مستور بالزعفران[٣]، وأشارت إحدى وثائق الكشف أن سورة الفتح بعضها يقرأ وبعضها مطموس[٤].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن طمس الشواهد الأثرية من أساليب تحويل الملكية والاستيلاء على الأوقاف، وقد لجأ بعض أمراء ومماليك الدولة المملوكية والعثمانية إلى هذا الأسلوب[٥].

التاريخ الوظيفي للقاعة السكنية:

مرت القاعة بثلاث مراحل وظيفية منذ أن كانت دارا لسكنى الشيخ الكمال القادري، ثم ديرا للرهبان الملكانيين المقيمين بحارة الجوانية، إلى أن أصبحت مسجدا لعامة المسلمين، وفيما يلي عرض للتحول الوظيفي بشيء من التفصيل:

أ. القاعة السكنية ومرافقها

الوصف المعماري للقاعة

يشتمل التكوين المعماري للقاعة على إيوانين ودورقاعة، ويعلو الإيوان الصغير سندرة خشبية، ويتوصل من أحد الإيوانين إلى مطبخ، ويشتمل هذا المطبخ على بائكتين، وتم تحويل المطبخ وظيفيا إلى طاحون، وكان يعلو الطاحون قاعة معلقة قديمة البناء كانت تحوي إيوان ودورقاعة، وبصدر الإيوان سدلة، وكانت أرضية القاعة مفروشة بالرخام الملون، ويلاحظ تداخل البناء القديم والمستجد بتلك القاعة.

---

١ –فرج الحسيني، العدد التذكاري للأستاذ الدكتور محمد عبد الستار عثمان، مجلة كلية الآثار، جامعة سوهاج.

٢ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٦، سطر ٩ – ١١.، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ١٤.

٣ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر ١٧– ١٨.، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر١٥.

٤ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٦، سطر ٢١– ٢٢.

٥ – فرج الحسيني، الطمس المتعمد للنقوش الكتابية في الإسلام "دراسة تاريخية أثارية في بواعثه ووسائله مجلة أبيدوس، جامعة سوهاج، كلية الآثار، المجلد ٢٠٢١، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٢٨٣– ٣٥٤.

وزخرفت القاعة السكنية بزخارف كتابية متنوعة ما بين الآيات القرآنية ومنها البسملة[١] وآية الكرسي[٢]، وسورة الفتح[٣] والآية الكريمة " قل كل يعمل على شاكلته"[٤]، وكذلك وجدت كتابات تشتمل على حزب البحر كاملا[٥]، وهنا يلاحظ اتساع مساحة القاعة وأواوينها التي استوعبت جميع تلك الكتابات.

أوردت الوثيقة وصفا مفصلا للتكوين المعماري للقاعة، حيث إنها كانت تشتمل على قاعة تحوي إيوانين ودورقاعة بناؤها قديم وجديد، الإيوان الصغير بناؤه قديم وكذلك السدلاة المقابلة لباب الدخول بناؤها قديم وبها درابزين من الخشب على دورقاعتها ، وبالإيوان الصغير تأزير بناؤه قديم به كتابة بالقرقوبي، ويعلو الإيوان سندرة من الخشب يعلوها بائكة الإيوان وهى قديمة، وسقفها القديم مزخرف بالذهب واللازورد ومقرنص فيه شريط كتابي يتضمن آية الكرسي، وبإيوان القاعة باب يدخل منه إلى مطبخ، وقد تم تعديل هذا المطبخ وظيفيا إلى طاحون يتوصل إليه من داخل القاعة، وكان المطبخ يشتمل على بناء قديم وجديد، فالبناء القديم هو القبلي وبه منور المطبخ، والبناء الجديد فهو الجنب المقابل للقديم، وهو يشتمل على بائكتين مركبتين على كتف من البناء الجديد، ويعلو الطاحون قاعة معلقة قديمة البناء تحوي إيوان مستطيلا ودورقاعة بصدره سدلة بها وزرة من الرخام قديمة وبأطروفية السدلاة، وأرضها مفروشة بالرخام الملون القديم، ويؤزر الإيوان شريط كتابي يشتمل على البسملة وآية الكرسي، وسقف الإيوان منصوري ملمع بالذهب واللازورد، ويتوسط السقف باذاهنج بكرادي سابلة مدهونة بالذهب واللازورد، ويقابل الإيوان معالم إيوان قديم وبقايا كرادي خشبية قديمة، وكان يوجد أعلى القاعة موضع أغاني قديم.

ثانيًا: القاعة المحولة وظيفيا إلى دير للرهبان

تبين من خلال وثائق الكشف أن الرهبان قاموا ببعض التعديلات المعمارية بصورها المختلفة – إضافات معمارية، هدم وإعادة بناء، تداخل بين القديم والمستجد –، حيث الإضافات المعمارية والفنية التي تتواءم وظيفيا مع الدير ومتطلباته، وتمثلت الإضافات المعمارية في مكان علوي يشتمل على ستة مساكن أفقية، وكذلك مكان مطل على سكن أحمد مستحفظان، وديوان عبارة عن مكان مصفوف فيه أربعة عشر كرسي من الجوز، وكذلك هدم بناء من الطوب خارج

---

١ – هبة محسن عبدالمنعم أبو عجيلة: البسملة على العمارة الإسلامية في مدينة القاهرة: دراسة أثرية، مجلة التراث والحضارة – مركز بحوث التراث والحضارة، جامعة قناة السويس – مصر، العدد الرابع، سبتمبر ٢٠١٤م.

٢ – قرآن كريم، سورة البقرة، آية ٢٥٥.

٣ – سورة الفتح سورة مدنية نزلت على النبيّ مُحَمَّد بعد صلح الحديبية عام 6هـ وهو في طريقه من الحديبية إلى المدينة، وهي من المثاني، آياتها ٢٩، وترتيبها في المصحف48 ، في الجزء السادس والعشرين، بدأت بأسلوب قصير :﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا]الفتح نزلت بعد سورة الجمعة.

٤ – قرآن كريم، سورة الإسراء، آية رقم ٨٤.

٥ – حزب البحر للإمام الشاذلي، مراجعة مُحَمَّد عماد، ١٢ شوال ١٣٨٠هـ.

القاعة وأطرافها، وأعيد على نفس الأساسات القديمة بناء من الحجر عبارة عن مساكن علوية يبلغ عددها ستة وعشرون سكنا بمنافعها ومرافقها وحقوقها.

وقد ورد ذلك عندما أورد الموثق وفريق الكشف أنهم "وجدوا مكانا بالدير علوي يشتمل على ستة مساكن على صف واحد كل ذلك مستجد البناء في العلو"[١]، وذكر في موضع آخر أنه "وجد مكانا مصفوف فيه أربعة عشر كرسي من الجوز بناؤه جديد حادث وذكر طائفة النصارى أنهم ينصبون به ديوانا عند قدوم مكاتيب تأتي إليهم من بلاد النصارى يقرونها في ذلك المكان"[٢]، وأشارت الوثائق إلى تلك الإضافات وتحديد موقعها بأن انتهاء بناؤه قديما كان إلى علو الحرمدانات الموجودة، وأن جماعة النصارى هدموا بناء الطوب من الخارج من القاعة وأطرافها وبنوا بالحجر علو ذلك أماكن علوية عدتها ستة وعشرون سكنها بمنافعها ومرافقها وحقوقها"[٣].

كما يلاحظ من استقراء وثائق الكشف أن مطبخ القاعة تحول معماريا ووظيفيا إلى طاحون، وهو ما أورده الموثق واصفا الباب الذي يدخل منه إلى المطبخ ومكانه الآن طاحون من داخل القاعة[٤]، وفي موضع آخر ذُكر أنه كشف على القاعة التي علو الطاحون التي كان أصلها مطبخا[٥].

وهنا إشارة جديرة بالملاحظة وهى أن التحول الوظيفي يتبعه تعديل معماري يتوافق مع متطلبات الاستخدام الوظيفي الجديد، حيث إن القاعة السكنية وقاطنها يلزمه مطبخ بمرافقه لتجهيز الطعام، أما عند استخدام القاعة كدير لإقامة الرهبان الواردين من دير طور سيناء، فهذا الأمر يستلزم إنشاء طاحون لتوفير كميات كبيرة من الدقيق اللازم للرهبان المقيمين، وقد ساعد التكوين المعماري للمطبخ – من حيث اشتماله على بيت عجين وفرن وبئر ماء – على نجاح الطاحون في تأدية وظيفتها، وهذا الأمر يبرهن على مرونة العمارة الإسلامية.

وتمثلت الإضافات الفنية في رسوم الصلبان والأنبياء، حيث "وُجد مكان علوي به صورة عيسى مصلوب – على زعمهم – وصورة موسى وداود وزكريا ويحيي"[٦].

كما وجد علو القاعة مكان أغاني قديم وصورة يدعون أنها صورة مريم، ووجد بناء جديد فيه صور عديدة يدعون أنها صورة إبراهيم الخليل وآدم وحواء عرايا وصور محرمة[٧]، ويلاحظ أن ما

---

١ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر ٢٥.، وثيقة ٢٩٥، ص٨٢، سطر ٢٤.

٢ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر٢٨–٢٩.، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ٢٥.

٣ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ٢٧–٢٨.

٤ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر١١–١٢.، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ١٥–١٦.

٥ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر١٤–١٥.، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ١٨،

٦ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر٢٧.، وثيقة ٢٩٥، ص٨٢، سطر ٢٤، ٢٥.

٧ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر٢٨، وثيقة ٢٩٥، ص٨٢، سطر ٢٥.

وضعوه الرهبان الملكيين من تماثيل وصلبان وصور بالدير كان من أجل تعبدهم وإقامة طقوسهم الكنسية[١].

علاقة التجاور المكاني وتفسير تحويل القاعة إلى دير:

انعكس تأثير النسيج العمراني على تعديل وظائف بعض الدور بما يتيح من استغلالها وظيفيا، وهو تحويل وظائف بعض الدور السكنية إلى منشآت دينية أو تجارية لأسباب تتعلق بالنسيج العمراني المحيط بهذه الدور التي تعدلت وظيفتها، وهذا يفسر ما حدث ببعض الدور السكنية بحارة اليهود إثر تعديل وظائف بعض الدور إلى كنائس وأماكن لعبادة اليهود والنصارى[٢]، كما أن هذا يفسر تعديل وظائف بعض الدور السكنية الواقعة بخان الخليلي وخط الصاغة إلى وكالات تجارية[٣]، وهنا يمكن القول أن النسيج العمراني يؤثر تأثيرا مباشرا في تاريخ عمارة الدور السكنية.

وقد تبين من خلال الوثائق أن هناك بعض الدور السكنية التي عدلت وظيفتها وأصبحت تؤدي وظيفة الكنائس، ومثال ذلك قاعة خديجة الخالدية – التي كانت تقع بخط حارة اليهود – فقد عدلت هذه القاعة وظيفيا وتحولت إلى كنيسة، وكانت تشتمل على باب مربع يدخل منه إلى دركاة كان يتوصل منها على يمين الداخل إلى قاعة كانت تعرف بالكنيسة تشتمل على إيوان واحد ودورقاعة بصدرها طاقات مطلة على الخارج، وكان بداخل هذه القاعة خزانة نومية ومطبخ وكرسي راحة، وكان يتوصل من تلك الدركاة على يسار الداخل إلى اسطبل وكرسي راحة وبئر ماء معين[٤].

وعدلت وظيفة أحد الأروقة الكبيرة بدار وقف محمد السباك بحارة اليهود، وتحول إلى كنيسة، عرفت بكنيسة الغار الجبالي، وذلك بعد تأجير هذا الرواق لجهة وقف اليهود المغاربة، وكان يتوصل إلى هذا الرواق من باب يؤدي إلى دهليز بصدره سلم يصعد من عليه إلى الرواق، وكان يشتمل هذا الرواق على إيوانين ودورقاعة وسدلة وخزنة نومية ودكك خشبية وخزائن وكتبيات، وكان لليهود حق الاستطراق والتوصل إلى الرواق من باب الدار[٥].

---

١ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر٢٩، وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ٢٦.

٢ – دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ١٧١، وثيقة ٦٣٢، بتاريخ ١٨ شهر شوال ١٠٩٤هـ، ص ٢٣٥.

٣ – دار الوثائق القومية: محكمة القسمة العربية، سجل ٢٧، ٢٤ قديم، كود أرشيفي ٠٠٠١١٧ – ١٠٠٤، وثيقة ٥٣٦، بتاريخ ١٥ شهر صفر ١٠٢٩هـ، ص ٣٤١؛ نفس السجل، وثيقة ٥٥٣، بتاريخ صفر ١٠٢٩هـ.

٤ – دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ٢٤٢، ٢٣٦ قديم، وثيقة ٦١١، بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١١٦١هـ، ص ٤٥٠، ص ٤٥١.

٥ – دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجلات الدشت، سجل ١٠٠، وثيقة بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١١٤٨هـ، ص ٨٥.

وتعد قاعة كمال القادري – موضوع البحث – من النماذج التي يظهر بها تأثير الجوار العمراني على وظائف بعض القاعات السكنية، حيث لجأ الرهبان الملكيين إلى استخدام تلك القاعة كدير[١]، وذلك لوقوعها بالقرب من أملاك الرهبان ومساكنهم.

أثر النزاعات بين الطوائف المسيحية وتفسير تحويل قاعة القادري إلى دير:

تتضمن نصوص الوثائق نزاع بين الطوائف المسيحية (الروم – الملكيين) حول استحداث رهبان دير سانت كاترين لمكان عبادة جديد في حارة الجوانية بالقاهرة، وذلك بالقاعة السكنية المعروفة بوقف كمال القادري، حتى لا يصلوا في كنيسة خاضعة للبطريرك الملكاني بمصر[٢].

وردًّا على ذلك تقدم البطريرك الملكاني بمصر بشكوى إلى الوالي، ثم قاضي القضاة، وانتهى الأمر بصدور قرار بهدم المكان وإلزام الرهبان بالخضوع لسلطة البطريرك الملكاني بمصر، وتكمن خلف هذه الواقعة صراعات مذهبية وثقافية متعددة[٣].

فقد قرر رهبان دير سانت كاترين أن يقيموا صلواتهم في مكان خاص بهم مملوك للدير بحارة الجوانية، وأن لا يُصلوا بكنيسة الملكية بالبندقيين الخاضعة لسلطة بطريرك الملكية بمصر، ولذلك، قدم "يوانيكوس" – كما تسميه الوثيقة – بطريرك النصارى الملكية بمصر، شكوى إلى عبد الرحمن باشا والي مصر، يشتكي فيها الرهبان لأنهم خرجوا عن طاعته واستحدثوا مكاناً لهم للعبادة .وحصل البطريرك على حكم في 28 جمادى الأولى عام1062 هـ/ 6 مايو 1652 م بمنع الرهبان من استحداث هذا المكان، وإلزامهم بالصلاة في كنيسة البندقيين الخاضعة لسلطة بطريرك مصر الملكاني[٤].

وبناءً على هذا الحكم رفع بطريرك مصر الملكاني دعوى أمام القاضي بمحكمة الباب العالي بالقاهرة للعمل بمنطوق هذا الحكم، ودعم البطريرك « مولانا برهان الدين أفندى قايم مقام »موقفه بعرضه على القاضي نصوص وأحكام سابقة، سواء مراسيم وأوامر سلطانية أو حجج شرعية، تؤيد حقه في الولاية على دير سانت كاترين؛ ومن مقتضيات هذه الولاية أن يصلوا فقط في كنيسة البطريرك .في حين ادعى رهبان الدير بأن الولاية عليهم من حق بطريرك القدس

---

١ – أحمد عطية غازي، العمارة المسيحية بمدينة القاهرة في ضوء وثائق العصر العثماني (٩٢٣– ١٢١٣هـ/ ١٥١٧– ١٧٩٨م) "دراسة آثارية وثائقية"، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م، ص .

٢ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢٥٢، ٢٢ رمضان ١٠٦٢هـ.

٣– القصة بدأت بصراع مسيحي مسيحي، ومن أبلغ عن المكان هو بطريرك الملكيين المصريين، ومن طلب إزالة هذا المكان و نفس البطريرك، وربما يكون الصلح قد تم مؤقتا بين رهبان دير سانت كاترين والبطريرك، أو أن رهبان سانت كاترين وجدواطريقة ما لتأجيل تنفيذ أمر الهدم، ويستنتج أن هدم المكان لم يتم حال صدور أمر القاضي، وعندما تولى مصر وال جديد، وجاء القاضي الجديد لتولى مهام منصبه أعيد تحريك الأمور، دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢١١، ١٦ رمضان ١٠٦٢هـ، ص ٥٦.، مجدي جرجس، الطائفية والهوية، ص ٢٩٧.

٤ – وثيقة ٢١١، ص ٥٦.

الملكاني .وانتهى الأمر بحكم القاضي بتنفيذ منطوق حكم الوزير، وإلزام رهبان دير سانت كاترين بالانصياع لسلطة بطريرك الملكية بمصر وتوقفهم عن الصلاة بهذا المكان، وتاريخ الحجة 16 رمضان 1062 هـ / 21 أغسطس 1652 م.[١]

وقد ذكرت المصادر أن "سبب تحريك غصون الأقلام لما ورد الحكم الشريف الديواني من قبل الوزير عبد الرحمن باشا بلغه الله ما يشاء دامت عزته المكمل الحكم الشريف بالعلامة الشريفة والختم المنيف المؤرخ في ثامن عشري جمادى الاولى سنة تاريخه على حضرة مولانا شيخ مشايخ الاسلام ابلغ البلغاء الكرام معدن الكمال والكلام سيد السادات ومعدن السعادات مولانا برهان الدين افندي نقيب السادة الاشراف بمصر المحروسة وقائم مقام يومئذ بها الواضع خطه الشريف بأعالي اصله المتضمن الحكم المرقوم لما سيذكر فيه ووقف عليه حضرة مولانا قايم مقام وقابله بالقبول وذلك على يد ياني كوز بن اخرستوفي النصراني الملكي بطريق طائفة النصارى الملكية بالديار المصرية والمتكلم على طوائف النصارى الملكية بالقدس الشريف والطور بموجب البراءة الشريفة السلطانية والاحكام الديوانية وغير ذلك وانهى البطريق المذكور لمولانا قايم مقام المومى اليه أن العادة القديمة السالفة من تقادم السنين السابقة أن ساير الرهبان والقسيسين من النصارى القاطنين بمصر المحروسة والقادمين اليها من ساير الاقطار يصلون ويتعبدون داخل كنيستهم الكاينة بخط البندقيين بالقاهرة المحروسة المعروفة بكنيسة الروم وليس لاحد منهم أن يتعبد أو يصلي في كنيسة غيرها لعدم وجود كنيسة تتعلق بهم وأن جماعة من رهبان طور سيناء القاطنين بمصر المحروسة والواردين اليها من الطور خرجوا عن طاعة بطريقهم المذكور وخالفوا العادة القديمة وطريقتهم المستديمة وأحدثوا لهم مكانا بمحل سكنهم من نحو خمسة أشهر والمكان الحادث المذكور داخل حارة الجوانية واتخذوه معبدا لهم وصاروا يصلون فيه ويتركون الصلاة والتعبد داخل الكنيسة الكاينة بخط البندقيين المذكورة وفي ذلك مخالفة للمعتاد وخروج عن الطاعة والانقياد وانه قبل تاريخه تمثل للديوان العالي وأنهى بحضرة مولانا الوزير ادام الله عزته الانها المذكور وبرز أمر حضرة الوزير أيده الله تعالى كما هو مسطور بالحكم الشريف المشار اليه بمنع الطائفة الرهبان والقسيسين والنصارى المخالفين للعادة القديمة من إحداث المكان الذي أحدثوه واتخذوه الآن معبدا لهم من الصلاة فيه وأن لا يخالف أحد منهم العادة القديمة والطريقة المستديمة والأمر لهم بالصلاة والتعبد على قاعدة دينهم في الكنيسة الكائنة بخط البندقيين"[٢].

وبعد ستة أيام، في 22 رمضان 1062 هـ/ 27 أغسطس 1652 م، حضر الطرفان المتنازعان أمام نفس القاضي: أسقف الملكيين بالقدس « ايواسه ولد بنايوتي » بطريرك الملكيين

١ – مجدي جرجس، الطائفية والهوية، ص٢٩٨.

٢ – دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢١١، ص ٥٦، سطر ١– ١٣.

بمصر ، والطرف الثاني « ياني كوز » الطرف الأول ومعه رهبان دير سانت كاترين، وقدم كل منهم مستندات تثبت حقه في الولاية على دير سانت كاترين، ولكن هذه المرة تم التركيز بالأكثر على المكان المستحدث بالجوانية، ودعم بطريرك الملكية المصرية موقفه هذه المرة بفتوى شرعية حصل عليها من المفتي الحنفي الرسمي(الشيخ العلامة محمد شاهين) تفيد بضرورة هدم المكان المستحدث، وطلب من القاضي العمل بمضمون هذه الفتوى، وانتهى الأمر ثانية بتأكيد حق بطريرك الملكية المصرية في الولاية على كل الملكيين بمصر ، بمن فيهم رهبان دير سانت كاترين المقيمين بمصر ، وبأن هذه المكان المستحدث مخالف، وأن الرهبان سيلتزمون بالصلاة في كنيسة البطريرك فقط[١].

ثالثا: مسجد الفتح ومرافقه المعمارية:

تبين من خلال استقراء الوثائق والفتاوي الشرعية التي صدرت آنذاك أنه استقر الأمر على إبطال استخدام قاعة الشيخ " الكمال القادري" السكنية كدير للرهبان، وصدر الأمر بتحويل الدير ومرافقه إلى مسجد.

ويشتمل هذا المسجد على محراب ومنبر ومنارة ومنافع ومرافق وحقوق، حيث جعل القاعة التحتانية التي تشتمل على الإيوان والدورقاعة مسجدا، ووُضع بها المحراب، وجعل البيوت الباقية معدة لإقامة الشعائر الإسلامية ولوازمه لينتفع بها الإمام والمؤذن والوقاد والفراش وملئ الفسقية والبواب[٢].

الأدلة الوثائقية لتحويل الدير إلى مسجد:

تشير الوثائق إشارات واضحة ودقيقة تؤكد تحويل دير الجوانية – المتخذ من قبل الرهبان والذي كان أصله قاعة سكنية – إلى مسجد للمسلمين لإقامة الشعائر الإسلامية والصلوات الخمس.

فقد ورد بوثيقة مؤرخة بـ١٨ شهر شوال عام ١٠٦٤هـ – أي بعد التحويل بعام واحد – أن المسجد الشريف وتوابعه وحقوقه ولواحقه الذي كان أصله ديرا وحكم مولانا شيخ الإسلام يحيي أفندي قاضي القضاة بمصر المحروسة سابقا في جعله مسجدا يقام فيه الشعائر الإسلامية لحدوث الدير المرقوم على الحكم المشروح بالمكتوب الشرعي المخلد بخزينة مكاتيب الأوقاف بمصر المحروسة فإن ذلك لم يدخل ولا شيء من توابعه ولا من لواحقه المعين بالمكتوب المذكور في هذا الإشهاد وهو خارج عنه، وذكر بموضع آخر أنه خلا المسجد الشريف الذي كان أصله

---

١ – مجدي جرجس، الطائفية والهوية، ص ٢٩٩، ص ٣٠٠.

٢ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٤، سطر ١ –٢.

ديرا المرقوم وتعليقاته وحقوقه ومنافعه وما ينسب إليه شرعا فإن ذلك لم يدخل ولا شيء منه في هذا الإشهاد[١].

كما ورد بوثيقة أخرى أن مكان أصله قاعة حرير وصار مكانا مستقلا على حدته بخط قهوة الناضورة داخل حارة الجوانية بجوار مسجد الفتح الذي كان أصله دير للرهبان تجاه وكالة الرهبان، وحدوده الأربعة كالتالي؛ الحد القبلي مسجد الفتح، والحد البحري وقف الناضورة، والحد الشرقي للزقاق، وهذا المكان من ضمن أوقاف مسجد الفتح[٢].

وسلطت الوثائق الضوء على قطعة أرض كان أصلها قاعة حرير بجوار زاوية دير الفتح بخط قهوة الناضورة داخل حارة الجوانية بجوار مسجد الفتح تجاه وكالة الرهبان[٣].

هذا بالإضافة إلى وثيقة الكشف على زاوية الفتح – ضمن وثائق البحث – المؤرخة بغرة شهر ذي الحجة سنة ١١٤٩هـ التي تؤكد استمرار المسجد في تأدية وظيفته وإقامة الشعائر الإسلامية لمدة ٨٦ عاما بعد تحويله، وهو الأمر الذي استدعى احتياجه للعمارة والترميم.

وقد ورد بتلك الوثيقة أن الحاج يوسف ناظر زاوية الفتح الكائنة بخط الجمالية داخل عطفة الجوانية بمصر المحروسة عمر ورمم بالزاوية المرقومة وبمنارتها المعدة لإعلان الأذان في الأوقات الخمسة عمارات ومرمات متفرقة، وأصرف على ذلك مبلغا قدره ١٤٩١ نصف فضة، وذلك في ثمن أخشاب برسم الأبواب والمنارة والزروب، وثمن جير وجبس وقصرمل وأجرة نجارين ومبيضين ونقل أتربة وغير ذلك مما احتاج الحال إليه وتوافق أمر العمارة وتمامها عليه[٤]

ويرجح الباحث من خلال الزيارة الميدانية لحارة الجوانية أن مسجد الفتح حاليا أنشيء في موضعه أو على أجزاء منه زاوية أو مسجد الشهداء (انظر خريطة ١أ، ب، ج)، والتي أصبحت تعرف بمسجد الحتو١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م[٥]، وهو مسجد باق إلى الآن[٦]، وهذا الترجيح قائم على عدة أدلة وهي؛

---

١ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ١١٦٠، بتاريخ ٦ ربيع أول ١٠٦٤هـ، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

٢ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ١٧١، كود أرشيفي ٠٠٠٣٥٣ – ١٠٠١، وثيقة ٦٣٢، بتاريخ ١٨ شوال ١٠٩٤هـ، ص ٢٣٥.

٣ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ٣٠٣، كود أرشيفي ٠٠٠٦٦٦ _ ١٠٠١، وثيقة ٨٦٩، بتاريخ ربيع أول ١١٩٦هـ، ص ٤٩١.

٤ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ٢٢٤، وثيقة ١٠٧، سطر ٢– ٦.

٥ – جامع الحتو، هذا الجامع بين باب النصر وحارة الجوانية تجاه وكالة الصابون، بناه السيد محمود بن السيد يوسف الحتو الغزي شيخ وكالة الصابون سنة ١٢٨٠هـ، وجعل به منبرا وخطبة، وجعله تام المرافق وعمل به سبيلا ومكتب، وكان قبل ذلك مدفنا فوقه زاوية صغيرة تعرف بزاوية الشهداء، وكانت تحت نظر أحمد الوقاد، وكان هذا المحل أولا يعرف بعين الغزال، وكان مخزنا لمن يتغلب بوضع اليد عليه، ثم أراد بعض كبار الذمم أن يجعله محلا للمنكرات، فبادر السيد محمود المذكور بنائه مسجدا بعد أن أخذ وظيفة نظره من ديوان الأوقاف، وأوقف عليه أوقافا كثيرة، علي مبارك، الخطط التوفيقية، جـ٤، ص ٨١.، ابن تعري بردي، النجوم الزاهرة، المجلد الرابع، ص ٣٨، هامش ٣.

٦ – تبين من خلال الزيارة الميدانية أن هذا المسجد يحمل رقم تنظيم ٥ شارع الجمالية، وقف ١٩٩ خيري، وأنه مغلق منذ أكثر من خمس أعوام.

١- عدم جواز تغيير وقف المسجد ووظيفته ووجوب دوام استخدامه وبقاء أوقافه وإقامة شعائره

٢- التجاور المكاني لمسجد الشهداء وموضع الدير والكنيسة بتلك المنطقة.

٣- ما أورده علي باشا مبارك في خططه - عند حديثه عن مسجد الحتو - أنه كان قبل ذلك مدفنا وزاوية صغيرة تعرف بزاوية الشهداء، وكان قبل ذلك مخزن، وسبق وضع اليد عليه لاستغلاله من قبل كبار الملاك بمنطقة الجوانية[١].

المحور الثالث: الضوابط والتشريعات المرتبطة بالكشف

يتناول هذا المحور دراسة تحليلية لوثائق الكشف-محل الدراسة- بما تتضمنه من أحكام فقهية وضوابط شرعية، حيث دراسة الصياغات القانونية لافتتاحات الوثائق وخواتيمها، والإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ توجهات الدولة والكشف على مباني الأوقاف، والضوابط الفقهية في تفسير وحل إشكالية التحول الوظيفي من قاعة سكنية إلى دير للرهبان المسيحيين، والذي أصبح بدوره مسجدا للمسلمين، وعدم جواز تحويل القاعة السكنية إلى دير، وحكم وجوب تحويل الدير إلى مسجد في ضوء وثائق الكشف والفتاوي الشرعية، ومراسم هذا التحول الوظيفي.

وهنا يفرض الباحث عدة تساؤلات:

- ما هو السبب الرئيس في اتخاذ الرهبان للقاعة واتخاذها دير؟
- أين إثباتات ملكية الرهبان للقاعة ومرافقها؟ كيف تملكوها؟، هل هناك دليل على ذلك؟، هل تملكوها إيجارا أم شراء أم وضع يد؟
- أين دور التفتيش على الأوقاف في هذه القضية؟
- هل شكوى الجيران من ضرر الكشف هي السبب في الكشف عن الدير، أم تحويل القاعة إلى دير للرهبان الملكيين هي الباعث الحقيقي للكشف؟
- لماذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بتحويل الدير إلى مسجد؟
- لماذا لم يرده دارا كما كان؟
- ما الدليل في تحويل دار موقوفة إلى مسجد؟، وهل خالف في ذلك شرط الواقف؟

وفيما يلي تفسير للتساؤلات السابقة بما يكشف اللثام عن النواحي القانونية والفقهية التي تضمنتها الوثائق، ويبين أثرها على العمائر الإسلامية، وهو ما سيتم عرضه كما يلي:

---

١ - يضيق نطاق البحث هنا للتطرق إلى تتبع الأصول المعمارية والتغيرات التي طرأت على مسجد الفتح منذ العصر العثماني وحتى نهاية عصر محمد علي، حيث إن هذه القضية تمثل بعدا بحثيا آخر لا تتسع المساحة المتاحة لهذا البحث ولا حدوده في إطار عنوانه لعرضها، ولهذا سيفرد الباحث لهذه النقطة بحثا آخر، كما أشير في مستهل هذا البحث.

١ – القراءة الفقهية والقانونية لوثائق الكشف:

يلاحظ الباحث أنه من خلال استقراء الوثائق تظهر مسألة فقهية وإجراءات إدارية وقانونية، وقصة حقيقية وردت تفاصيلها الدقيقة في وثائق الكشف المذكورة سابقا، وتدور أحداث هذه القصة حول جماعة من الرهبان الملكانيين (الملكيين) المترددين على دير طور سيناء القاطنين بحارة الجوانية، استخدموا قاعة كانت جارية ضمن أوقاف الشيخ الكمال القادري، وقاموا بتحويلها إلى دير لممارسة طقوسهم الكنسية، واستقبال المراسيم الواردة إليهم، وقد تضرر المسلمون من علو أماكن الدير وملحقاته، وأنه يشرف على محارم المسلمين، هذا بالإضافة إلى صراع طائفي بين طوائف المسيحيين (الروم والملكيين) حول هذا الأمر، ورفعت القصة بتفاصيلها إلى الحاكم الشرعي، الذي أصدر أوامره على الفور بالكشف على ذلك، وبعد انتهاء الكشف تم إصدار الأوامر بتحويل الدير إلى مسجد للمسلمين.

أولا: الصياغة القانونية لافتتاحية الوثائق:

يلاحظ أن الموثق راعي الشروط الشرعية في تحرير الوثائق والمراسلات حيث استهلال وثائقه الشرعية بترتيب قانوني يبدأ من الحاكم الشرعي ثم قاضي القضاة ثم من ينوبه، ثم كاتب السجلات، ثم شيوخ الإسلام والفقهاء، ثم كبار الأعيان والشهود[١]، وهذا الأمر يؤكد على احترام السيادة القانونية للقائمين على التصرف في القضاء الشرعي في ضبط التصرفات المختلفة.

كما أن هناك شروطا تخص صياغة الوقف، فالصياغة نوعان؛ منجزة[٢] ومعلقة[٣]، ويلاحظ أن هناك بعض الألفاظ التى تواتر ذكرها بجميع وثائق الوقف، ومنها " حبس ووقف وأكد وأبد وتصدق وخلد وسرمد وأرصد"، وهذه الألفاظ تؤكد على صياغة الوقف بشكل دائم، وكذلك يذكر كاتب الوقف صياغة تؤكد انعقاد الوقف بصورة صحيحة وفقا لقواعد الفقه الإسلامي وعدم مخالفتها لذلك[٤].

---

١ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٦، سطر ١–٥.، وثيقة ٢٩٥، ص٨٢، سطر ١– ٧.

٢ – الصياغة المنجزة: هى التي تدل على إنشاء الوقف وترتب أثارها فى الحال ويقوم بها الوقف ويشترط فيها أن تكون صريحة، وذلك لأنه يجب التنبيه على الواقف بماهية التصرف المقدم عليه باعتباره إسقاط للملك بلا مقابل؛ السيد العربي: تطور الملكية العقارية، ص ٢٨٦.

٣ – الصياغة المعلقة: تكون بحدوث أمر ما فى المستقبل يترتب على حدوثه وجود الوقف من عدمه؛ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ١٩، ١٩٥٧م، ص ٣٢٣.

٤ – الشيخ نظام وجماعة من الهند: الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، جـ ٢،الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠هـ، ص ٣٦١، ص ٣٦٢.، إنصاف عمر مصطفى، دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم الوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٨٦ ، ١٠١ – ١٢٩.

ثانيا: السبب الرئيس في المعاينة والكشف على دير الجوانية

تبين من خلال افتتاحيات وثائق الكشف أن السبب الرئيس في الكشف والمعاينة هو تحويل القاعة إلى دير للرهبان، لأن ذلك يعد بمثابة مخالفة لسياسات الدولة، واعتراض على احترام قوانينها، حيث أوردت الوثائق أن " جماعة النصارى الطوريين الملكيين خالفوا العادة القديمة (العرف) وأحدثوا لهم من نحو خمسة أشهر كنيسة حادثة في مكان قديم بالجوانية يصلون فيها القداس والقربان وخرجوا على الطاعة وشقوا عصا الجماعة وجاءوا بأمر لا يرضاه المسلمون ولا النصارى"[١].

وكانت شكوى المسلمين من ضرر الكشف بمثابة السبب الظاهري لإجراء وتنفيذ الكشف، أما السبب الرئيس في توجه فريق الكشف حيث موضع المعاينة، هو التحقق من صحة خبر تحويل الرهبان لإحدى القاعات السكنية إلى دير لطائفة من المسيحيين، وهو ما استهل به الموثق قائلا أن سبب تحرير الحروف هو أنه لما وردت الإشارة العلية من حضرة مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام يوسف أفندي نائب الحكم العزيز بالباب العالي بالكشف على المكان الكاين بخط الجوانية قريبا من باب النصر الذي جعل الآن ديرا لطائفة النصارى"[٢]

كما ذكر الموثق في موضع آخر واصفا لوثيقة الكشف أنها حجة قاطعة شرعية وحجة دافعة مرعية لما حضر لدى مولانا قاضي القضاة يحيي أفندي الناظر يومئذ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية بمصر المحمية الجمع الكثير والجم الخفير من المسلمين من أهالي محلة الجوانية الكائنة بالقرب من باب النصر وعرض على حضرته الشريفة احتسابا لله تعالى بأن بالجوانية المذكورة محلا اتخذوه جماعة النصارى والرهبان وجعلوه ديرا يعبدون فيه الأصنام ويضربون فيه الناقوس ويصلون فيه بالجماعة وهو في الأصل بيوت للمسلمين ووضعوا أيديهم عليها وأحدثوا علوها بيوتا عديدة عالية مشرفة على أماكن المسلمين وجيران المحلة المذكورة وطلبوا من حضرته الشريفة السعي في إزالة هذه المنكرات وإبطال هذه الموبقات وطلبا للثواب وغيرة على الإسلام"[٣].

وفي ضوء ما سبق يلاحظ أن إجراء الكشف على دير الجوانية الذي كان في الأصل قاعة سكنية مملوكية يتأتى في سياق تنفيذ الضوابط الفقهية والشرعية، وكذلك وجود جهاز إداري يتابع بكل دقة مجريات الأمور بشوارع مدينة القاهرة، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع وقوع مخالفات تتعارض مع تلك الضوابط والتشريعات المتبعة بمدينة القاهرة.

---

١ – دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢٥٢، ٦٥.

٢ – وثيقة ٢٥٢، ص٦٦، سطر ١–٤.

٣ – وثيقة ٢٩٥، سطور ١– ٨.

ثالثا: الإجراءات القانونية والإدارية لتنفيذ إجراءات الكشف والمعاينة:

تبين من خلال وثائق الكشف أنه تمت معاينة دير الجوانية أكثر من مرة، ويلاحظ أن القاضي الشرعي قام بتكليف فريق مختص لعملية الكشف والمعاينة، وذلك عن طريق عدة خطوات كما يلي:

أولا: تكليف وتحديد فريق الكشف والمعاينة:

يلاحظ من خلال وثائق الكشف المختلفة أن فريق الكشف كان يتكون من كبار العلماء والشيوخ وطوائف المعمار والعارفين بأحوال المباني وعيوبها واختلالها، وكان يتم تكليفهم من قبل القاضي بالمحكمة الشرعية، هذا بالإضافة إلى شهود كشف من المسلمين والمسحيين القاطنين بحارة الروم الجوانية بجوار موضع الكشف.

١- فريق الكشف المكلف من القاضي الشرعي:

كان يتكون فريق الكشف المكلف من قبل القاضي الشرعي بمحكمة الباب العالي من كل من يوسف أغا معمار باشا، ومحمد أغا شهر حوالة، وقاضي القضاة يحيي أفندي بالباب العالي، ويوسف أفندي نائب قاضي القضاة بمحكمة الباب العالي، وعلي أفندي قاضي الديوان العالي سابقا، وشمس الدين محمد النامولي عين أعيان السادة العدول بالباب العالي، والقسام العربي بالقسمة العربية، والشيخ محمد تاج العارفين الأميني المفتي الحنفي، والشيخ شهاب الدين أحمد النويري الحنفي، الشيخ شمس الدين محمد النويري المفتي الشافعي، ومتلا إسماعيل المدني كشاف الأوقاف، ومحمد أغا محضر باشي، ومحمد أفندي كاتب السجلات بالباب العالي.

٢- شهود الكشف والعيان من المسلمين:

يلاحظ أن الشهود غالبا ما يكونوا من أعيان وكبار التجار بالمنطقة التي بها الدار الجاري بها التصرف، ولهذا بعد قانوني؛ حيث ذكرت المصادر أنه فى حالة حدوث عارض فى الوقف ونزاع على ملكية الدار الموقوفة يتم استدعاء الشهود للتحقق من ملكية تلك الدار، ويلاحظ أن الشهود هم أنفسهم من كانوا شاهدين على التصرف السابق، ولهذا يفضل أن يكونوا من أماكن قريبة من الدار حتى يسهل الإرسال إليهم والاسترشاد بهم في مثل هذه الحالة.

وكان فريق شهود الكشف المسلمين يتكون من عبد النبي بن محمود الينكجري، وخليل بن إبراهيم المتفرقة بمصر، والناصري محمد بن اسماعيل الينكجري، والجمالي يوسف بن عبد الله من طائفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة، والزيني حجازي الينكجري، والمحترم محمد أحمد الدلال بالحرير، والشيخ عبد اللطيف بن حسن الحريري، والشيخ محمد بن أحمد الحريري، وخليل جوربجي، ويوسف بن عبد الله الينكجري، وبيرام بن عبد الله الرومي، والأمير محمد من طائفة المتفرقة، والزيني حجازي بن علي يكن مستحفظان بن محمود بن محمد، والسيد الشريف عبد الله

ابن السيد الشريف يوسف الحسيني، وبابا مصطفى ابن عبد الله الإسباهي، وحسن بن عبد الله الينكجري، والشهابي أحمد الينكجري، والشهابي أحمد بن يوسف، وأحمد البقشلي.

٣- شهود الكشف والعيان من المسيحيين:

كان يتكون فريق شهود الكشف من المسيحيين القاطنين بحارة الجوانية وهم؛ يوحنا ولد جرجس النصراني الملكي الشهير ببالي كرلي، وإبراهيم ولد بورتيني الراهب، ويونس ولد اسطامان النصراني، ومنتي ولد نقوله وقسطيطين ولد طناسي، والاستانبولي والد يخوك ولد دميري الراهب، ومن قصروا ولد جاكموا، ونقولة الرودسلي، واوميا ولد يوخا، ومتقوريا ولد نقريا الملكي، وجربل ولد يافي النصراني، والذمي إلياس بن عبد المسيح القسيس، والخوري يوحنا ولد عشم، ومطر بن عبود، ودمتري ولد خليف الشماس، والقسيس وهبة ولد يوحنا، وبرعام ولد ياني، وموسى ولد رزق الله، الذمي عبود بن الخوري.

ثانيا: تنفيذ عملية الكشف:

قام فريق الكشف المكلف من قبل القاضي الشرعي بالتوجه إلى حارة الروم الجوانية، وذلك للكشف على دير الجوانية الذي كان في الأصل قاعة سكنية مملوكية.

وهو ما اتضح عندما أصدر القاضي الشرعي أوامره بسرعة تشكيل فريق للكشف والمعاينة على موضع القاعة التي حولت إلى دير، " فامتثل نائبه وتوجه معه إسماعيل أفندي ومحمد أغا محضر باشي والشيخ شمس الدين محمد الناملي عين أعيان السادة العدول بمحكمة الباب العالي ومحمد أفندي كاتب السجلات بالباب أيضا إلى حيث المكان الذي صار الآن ديرا وكشف على ذلك كشفا شافيا وتأمل فيه تأملا وافيا فاذا هو مشتمل على قاعة كانت جارية في وقف المرحوم شيخ الإسلام الكمال القادري تحوي إيوانين ودورقاعة بناؤها قديم وجديد فأما الإيوان الصغير فإن بناؤه قديم وكذلك السدلاة المقابلة لباب الدخول وبها جنب جديد مبنى بالحجر الفص النحيت وبالقاعة المذكورة درابزين خشبا علو الدورقاعة وبالإيوان المذكور تأزير بناؤه قديم به كتابة بالقرقوبي تدل على قدمه بعضه محي وطمس وبالايوان علوه سندرة خشب جديد يعلوها بائكة الإيوان قديمة وسقفها القديم بالذهب واللازورد مقرنص وبه طراز مكتوب عليه آية الكرسي ظاهرة ليست خافية وبالإيوان الذي بالقاعة باب يدخل منه إلى المطبخ المعين بحجة الكشف السابق مكانه الآن طاحون من داخل القاعة بالجنب القديم المشتمل على بائكتين مركبين على كتف من البناء الجديد بالحجر الفص النحيت وبالطاحون المذكورة مرمات جديدة وبها على يسرة الداخل لها فرن وبها باب من الجهة القبلية يتوصل منه إلى بيت عجين بناؤه قديم فاخبروا الجماعة الآتي ذكرهم أن بالمكان المذكور بئر ماء معين سدت الآن وكشف على القاعة التي علو الطاحون التي كان أصلها مطبخا فإذا يتوصل إليها من سلم يدخل منه إلى قاعة معلقة قديمة البناء تحوي إيوان مستطيلا بصدره سدلاة بها وزرة رخام قديم وبأطروفتيه السدلاة وأرضها

مفروش بالرخام الملون القديم مسقف الإيوان المرقوم منصوري ملمع بالذهب واللازورد سفل ذلك طراز قديم مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وآية الكرسي الشريفة بعضها طمس بالزعفران وكان كشف عليها من نحو عشرين يوما وهو ظاهر والآن مستور بالزعفران مسقف باذاهنج بعيون اثنين وزوج كرادي قديم سابل على أطروفية الإيوان زوج كرادي سابل مدهون بالذهب واللازورد ويقابل الإيوان المرقوم معالم الإيوان الصغير وطراز واثار كرادي جميع ذلك قديم البناء وبالجنب القبلي في العلو من مقدار قامة ونصف مبني بالطوب الجديد ووجد علو القاعة مكان أغاني وصورة يدعون أنها مريم ويجاورها فسحة مطلة على أماكن المسلمين تضرروا منها الجيران وبالمكان المرقوم الذي جعل الآن ديرا أماكن علوية متعددة مكتوب في طراز الكتابة قل كل يعمل على شاكلته آية قرآنية وبسم الله الرحمن الرحيم وصلح الرحمن بالرءوف وسورة الفتح بعضها يقرأ وبعضها مطموس وأن الجماعة النصارى اتخذوا الأماكن المذكورة ديرا بأخبار باكيم الراهب الأعور".[١]

وأشارت الوثيقة في موضع آخر "أن الذي دل عليه الكشف أن الدير بناؤه عالي شاهق على بناء المسلمين وأماكنهم وأن الدير المذكور أعلى من بناء المساجد وأن الجماعة الحاضرون نظروا إلى ذلك فوجوده شاهقا مشرفا على محارم المسلمين وأماكنهم ووجدوا مكانا بالدير المذكور به صورة عيسى وهو مصلوب كما يزعمون ويدعون ووجد مكانا آخر مطل على سكن فخر الأماثل أحمد من طائفة مستحفظان ووجد مكان علوي خمسة أماكن على صف واحد كلهم مستجدين البناء في العلو وهم من حقوق القاعة المذكورة وبالمكان المرقوم مكان قديم البناء مطل على مجاز القاعة وبه آيات مطموسة وبه صورة عيسى أيضا مصلوب على زعمهم وصورة موسى وداود وسليمان وزكريا ويحي ووجد مكانا مصفوف فيه أربعة عشر كرسي من خشب الجوز بناؤه جديد وبه الصور العديدة يدعون أنها صورة إبراهيم الخليل وآدم وحوي عرايا وصور محرمة وذكر الطائفة المذكورة أنهم ينصبون به ديوانا عند قدوم مكاتيب تأتي إليهم من بلاد النصارى يقرؤونها في ذلك المكان وأن الدير المذكور أصله مساكن المسلمين فأما القاعة الأولى وما اشتملت عليه والقاعة التي علوها كانتا جاريتين في وقف المرحوم كمال الدين القادري وأن البناء حوله كان مبنى بالطوب والمون مرتفع إلى علو الحرمدانات الموجودة الآن وأن الجماعة النصارى هدموا بناء الطوب من خارج القاعة وأطرافها وبنوه بالحجر الفص النحيت وبنوا على ذلك أماكن علوية وأحدثوا على ذلك أيضا أماكن عديدة حتى صارت مشرفة على أماكن المسلمين وحريمهم وأن في ارتفاع البناء المرقوم ضرره على أماكن المسلمين وحريمهم "[٢].

١ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٦، سطر ٣– ٢٨.

٢ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٦، سطر ٢٩– ٣٣.

كما ورد بوثيقة أخرى أن جموع الساكنين بحارة الجوانية طلبوا من القاضي يحيي أفندي بالكشف على المكان الذي أصبح ديرا فأجابهم لذلك وعين للكشف نائبه يوسف أفندي نائب الباب العالي وتوجه ومعه متلا إسماعيل المدني كشاف الأوقاف ومحمد أغا محضر باشي ومن يعتمد عليه في كتاب مجلسه الشريف وكشف على المحل المذكور الذي صار ديرا"[١].

وجدير بالذكر أنه سبقت الإشارة إلى تكرار عملية الكشف على دير الجوانية أكثر من مرة، ومما يلفت النظر هنا هو متابعة الوزير محمد باشا بنفسه لهذا الأمر، وهو ما استدعى قيام القاضي الشرعي بنفسه للتوجه إلى حارة الجوانية للمشاهدة والكشف.

وهو ما أشارت إليه وثيقة الكشف حينما " عرض شيخ الإسلام حجة الكشف السابقة على الوزير محمد باشا فتوجها بالبيورلدي الشريف بما معناه استعجال إجراء الحق في ذلك بالكشف ثانيا، فأرسل خطابا لشيخ الإسلام ولمعمار باشي الديار المصرية ولمحمد أغا شهر حوالة بأن ينظر شيخ الإسلام في ذلك بذاته الشريفة، فتوجه شيخ الإسلام إلى حيث حارة الجوانية المذكورة الكائن بها الدير المذكور وصحبته الأمير يوسف معمار باشي والأمير محمد أغا شهر حوالة ويليه يوسف أفندي نائب الباب وعلي أفندي قاضي الديوان العالي سابقا والقسام العربي يومئذ بمصر المحمية وجمع كبير من مشايخ الإسلام وعلماء الأنام وغيرهم من المشايخ والعلماء الأجلاء والعظماء وجمع كبير وجم خفير من الأمراء والأعيان وأهل المحلة المذكورة ممن يضيق الطريق عن ذكرهم ويكل القلم عن حصرهم وكشف بحضورهم أجمعين على ذلك فإذا هو يشتمل على جميع ما ذكر من الأبنية القديمة والحادثة وما بذلك من الآيات الشريفة القرآنية وآية الكرسي وسورة الفتح وقل كل يعمل على شاكلته وحزب البحر بتمامه وصور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وما وضعوه النصارى من أصنام وصلبان وصور يعبدونها ويقيمون بها شعائر طقوسهم وإقادة قناديل نهارا في ذلك المحل الذي كشف عليه أولا وثانيا مع كونه معروفا ومشاهدا للكل عند الكشف محدود بحدود أربعة؛ الحد القبلي ينتهي إلى الوكالة المستجدة الإنشاء والعمارة التي في يد الرهبان ولها بابان كبير وصغير، والحد البحري ينتهي بعضه إلى الزقاق وبعضه إلى وقف الناضورة، والحد الشرقي ينتهي سفلا إلى الزقاق وعلوا بعضه إلى الزقاق أيضا وبعضه إلى وقف زينب الخاصكية، والحد الغربي ينتهي بعضه إلى الزقاق الذي هو فيه وفيه الواجهة وبعضه إلى وقف الناخودة، وحضر عند الكشف جماعة من النصارى والرهبان وذكروا جميعا لشيخ الإسلام أنه ليس بمحلتهم كنيسة ولا دير للنصارى، وإنما هذا المكان رباط معد لسكن النصارى ورهبانهم الملكيين مع مخالفة قولهم فعلهم، وأخبر جمع كثير من المسلمين وأهل المحلة المذكورة وشهدوا جميعا على وجه الرهبان والنصارى بأن الأماكن المذكورة كانت في أيدي المسلمين، وأنها

١ – وثيقة ٢٩٥، سطر ١٠– ١٢.

لم تكن ديرا ولا كنيسة في القديم، وأن النصارى اتخذوها وأحدثوها ديرا بعد استيلائهم على ذلك، وأنها ديرا إلى الآن يقيمون فيها شعائر طقوسهم وشرب الخمور ويعبدون فيه الأصنام ويضربون فيه الناقوص[١] ويصلون بالجماعة، وهو في الأصل بيوتا للمسلمين ووضعوا أيديهم عليها وأحدثوا عليها علوا بيوتا عديدة عالية على أماكن المسلمين عددها ستة وعشرون، وتلك الشهادة عن الدعوى من بعض أهل الحارة المذكورة وسؤال من الرهبان وعدم الإتيان بمجلس شرعي وإنكارهم إحداث البيوت العلوية، وإنكارهم عبادة الأصنام وصلاتهم جماعة، وإنكارهم سائر شعائر الطقوس الكنسية من ضرب الناقوص وغيرهم مما ذكر"[٢]

ومما هو جدير بالذكر أن عملية الكشف والمعاينة تستلزم الدقة المتناهية والمعاينة الدقيقة للظواهر المعمارية والفنية بموضع الكشف، وذلك من أجل التعرف على قدم البناء وحداثته وما تداخل به من الأبنية، ومعرفة نوع الخط والزخارف، وكذلك ملاحظة التقنيات المختلفة مثل طمس الكتابة عن طريق الزعفران، وهذا الأمر يؤكد على خبرة الموثق وفريق الكشف التراكمية في الوقوف على تلك الملاحظات الدقيقة.

ثالثا: تقرير فريق الكشف والمعاينة.

يقوم رئيس فريق الكشف المتمثل في يوسف أفندي نائب القاضي الشرعي – آنذاك – بكتابة تقرير شامل مفصل حول عملية الكشف وأحداثها حسب رؤية المختصين من طوائف المعمار وشهادة فريق الكشف والمشاهدة، وكان يشتمل التقرير على وصف القاعة السكنية وتكوينها المعماري، والإضافات المعمارية التي حدثت بها، وتحويلها وظيفيا إلى دير، وما يلزم ذلك من تغييرات معمارية وفنية تتوافق وطبيعة الطقوس الكنسية للمسيحيين الملكيين.

وهو ما أشارت إليه الوثائق – موضوع البحث – بأن فريق الكشف " شهدوا لدى شيخ الإسلام بأن المكان الذي جعل ديرا كان مساكنا للمسلمين وكان البناء حولها بالطوب إلى ارتفاع الحرمدانات الموجودة الآن وما زاد على ذلك أحدثوه النصارى واتخذوه ديرا لعبادة الصلبان وعصير الخمر وغيره من المحرمات المخالفة لدين الإسلام، وأن في علوه ضرر على أماكن المسلمين ومحارمهم وأنه حادث البناء، وأنهم أزالوا البناء الذي كان بالطوب من خارج القاعة وأطرافها وبنوا بالحجر الفص النحيت حتى صار يبنون على بناء شاهقا وأن في ذلك ضرر على المسلمين شهادة شرعية مقبولة واقع موضع القبول فعند ذلك أخبر شيخ الإسلام بكتابة ما هو

١ – للمزيد حول منع ضرب الناقوص راجع: السيد بن حمودة، النفائس في حكم الكنائس ويليه بما يحكم أهل الكتاب، دار السلف الصالح، ص ١٧٧ – ١٨٠.

٢ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ٢٩– ٤٠، ص ٨٣، سطر ١– ١٣.

الواقع فكتب ذلك عند الطلب والسؤال ليراجع عند الاحتياج إليه ويعرض على من له ولاية الأمر"[١].

رابعا: الإجراءات التنفيذية بعد عملية الكشف

تبين في ضوء ما سبق عرضه بعد إجراء الكشف والمعاينة وإرسال التقرير الهندسي إلى القاضي الشرعي، وعرض الأمر على الحاكم الشرعي وهو الوزير محمد باشا، قام الأخير بدوره بإصدار أمرا واجب النفاذ غير قابل للتأجيل وهو تحويل دير الجوانية – الذي كان في الأصل قاعة سكنية مملوكية – إلى مسجد للمسلمين، وهذا الأمر يوضح قوة القوانين الصارمة في معالجة المخالفات التي تتعارض مع الضوابط الفقهية المتبعة بمدينة القاهرة[٢].

هل يجوز تحويل القاعة السكنية إلى دير للرهبان؟

أشارت الوثائق أن الأئمة المنيفة أصحاب المذاهب الأربعة أنعم الله عليهم أفتوا على سؤال رفع في شأن ذلك إليهم أنه لا يجوز للنصارى إحداث كنيسة في دار الاسلام وأنهم يعذرون على ذلك وأنه يتعين على حضرة مولانا ولي الأمر أيده الله تعالى إذا رفع ذلك إليه هدمها ومعاملتهم بما يستحقوه بسبب ذلك ، كما ذلك صريح في فتوا مولانا الشيخ العلامة محمد شاهين المفتي الحنفي ، وأنهم خالفوا ذلك كله واستمروا على عنادهم وطالبهم بما يترتب عليهم بسبب ذلك، وسئلوا عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بأنهم أحدثوا لهم مكانا بمحلة الجوانية يصلون فيه ويتعبدون به على قاعدة دينهم وأنهم ما عملوا فيه قداسا وأن ذلك لم يكن كنيسة وأن بيدهم براءة شريفة سلطانية وفتوى شريفة بذلك، وأبرز كل من الطرفين ما بيده من التمسكات المذكورة وأطلع عليها شيخ الإسلام قائم مقام دامت عزته على ذلك اطلاعا كافيا وتأمله تأملا شافيا فلم يجد بالبراءة الشريفة والفتوى الشرعية التي بيد الرهبان النصارى الطوربين ما يدل على أن لهم إحداث المكان الذي جعلوه كنيسة لهم غاية الأمر أن مضمون الفتوى المذكورة أنه ليس لبطريق النصارى

---

١ – وثيقة ٢٥٢، ص ٦٧، سطر ١– ٦.

٢ – كما رصدت وثائق العصر المملوكي أنه كان يتم مصادرة الدور السكنية التي لا يعرف أصحابها أو الدور التي تظل فترة كبيرة مغلقة، ولا يُعلم مالكوها، ولأنها تعتبر من الاموال الضائعة فإن السلطة تقوم بتسجيل هذه الدور للانتفاع بها وإعادة تأجيرها، وهذا الأمر يؤكد على متابعة السلطة للدور السكنية ومراعاة صيانتها وترميمها منعا للضرر الناجم عن سقوطها، وهو ما يؤكد أيضا على وجود تطبيق قواعد أساسية يتجلي فيها صور البعد الإداري في العمارة، واستمر ذلك الأمر في العصر العثماني فقد أورد قانون نامة نصا خاصا بمصادرة مساكن المماليك الجراكسة والأفراد الذين تركوا دورهم السكنية، وأوجب القانون على ناظر الأموال أن يرسل رجلا أمينا من الكتبة لتسجيل تلك الدور وحصرها، وذلك لضم تلك الدور إلى بيت المال، فما كان منها مسكونا يتم تفقد أحواله بمعرفة القاضي، ويقوم بتأجير الخالي من هذه الدور على أن تؤول الأجرة الشهرية لصالح الميري، وأن لا تقبل أى دعوى لإثبات ملكية تلك الدور لأنها أصبحت من أموال الميري، إلا إذا كانت موقوفة فينظر في أمر الوقف وصحته، ويصدر ناظر الأموال أمرا بالإبقاء على الوقف بعد التأكد من صحته وإلا ضمت هذه الدور إلى الميري، وقد تم عمل سجلات خاصة بتسجيل تلك الدور من حيث عددها ومكانها ومالكيها، وهل هى خالية أم مؤجرة٢، وهنا يمكن القول أن هذا القانون كان سببا مباشرا في إعادة تداول ملكية هذه الدور، وما يتبع هذا التداول من حدوث تعديلات معمارية سواء بهدم الدور أو تعديلها وظيفيا بحسب ما يتراءى للمالك الجديد. دار الوثائق القومية: حجج الأمراء والسلاطين، فيلم ٣، محفظة ٤٦، حجة ٣٠٩، بتاريخ ١٤ شهر محرم ٩٤٨هـ.

المذكور من معارضتهم في المحل المعد لقراءتهم الانجيل المذكور حيث كان متخذا لذلك من قديم الزمن وعارضهم البطريق المذكور في ذلك بأن ذلك حادث من خمسة أشهر".[١]

وقد رصدت المصادر التاريخية والفقهية بعض الأحداث التي تؤكد على أنه لا يصح الإيجار على نفع محرم وغير جائز[٢]، كأن يقوم المستأجر الذي امتلك الانتفاع بإحدى الدور السكنية بتعديل وظيفة الدار واستعمالها كنيسة، وهو ما حدث عندما قام أحد القساوسة بمنطقة الحبانية بتأجير دار سكنية من أحد المسلمين ثم قام بتحويلها إلى كنيسة لوضع الصلبان وعبادة الرهبان، وسرعان ما رُفعت شكوي من سكان المنطقة إلى قاضى المحكمة الشرعية، وعرضوا عليه ما كان من الأمر، والذي قام بدوره بأن أرسل فريقا من كشاف الأوقاف وبعض مشايخ الحارات للتحقق من صحة الأمر، وما إن ثبت لديه صحة ما عُرض عليه أصدر قرارا بإزالة ما بهذه الكنيسة المستحدثة من صلبان وتماثيل، وأمر بتحويلها إلى مسجد[٣].

كما أن هذا التصرف – تحويل الدار إلى كنيسة – يتنافى مع صحة شرط الإيجار التي تقيد حرية التصرف في تلك الوحدات وعدم تحويلها إلى منشأة دينية إلا بموافقة من الحاكم الشرعي[٤].

ولعل ذلك الأمر يرصد بعض الحالات التي لا تلتزم بقرارات السلطة أو الشرع في سبيل الحصول على عائد مالي لجهة الوقف، ومن هنا يمكن القول أن طوائف الأقباط واليهود أثرت تأثيرا ظاهرا على عمارة الدور السكنية بما أدخلته على عمارة تلك الدور من تعديلات معمارية غيرت في كثير من تفاصيلها المعمارية الأصلية.

وهنا تظهر قضية فقهية في غاية الأهمية وهى فسخ عقد الإيجار ونزع ملكية انتفاع المستأجر لإزالة الضرر، وهذا يؤكد تطبيق قاعدة نفى الضرر في جميع التصرفات الشرعية في ضوء القاعدة الفقهية المتعارف عليها " لا ضرر ولا ضرار"[٥].

ويتضح من هذا الأمر مدى تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالتصرفات التي تتم بالدور السكنية ودقة متابعتها من قبل المختصين المكلفين من قبل قاضى القضاة بالمحكمة الشرعية،

١- دار الوثائق، الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢٥٢، ص ٦٥.

٢ – إذا أراد الذمي أن يشتري أو يستأجر دارا أو أرضا ليتخذها معبدا فأجمع أهل العلم على المنع والتحريم، وقال الحنفية : إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين، فأراوا أن يتخذوا درا منها كنيسة أو بيعة في ذلك لصلواتهم، منعوا عن ذلك، وقال المالكية يمنع أي يحرم بيع أرض لتتخذ كنيسة، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه، السيد بن حمودة، النفائس في أحكام النفائس، ص ٢١٠– ٢١١

٣ – دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ١٧١، ١٦٨ قديم، كود أرشيفي ٠٠٠٣٥٣ – ١٠٠١، وثيقة ٦٣٢، بتاريخ ١٨ شوال ١٠٩٤هـ، ص ٢٣٥.

٤ – ذكر الفقهاء في استئجار أهل الذمة دارا لاتخاذها كنيسة أنه إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة فالجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة– على أن الإجارة فاسدة، وقال ابن قدامة " ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة او لبيع الخمر أو القمار، والترجيح لا يجوز للمسلم إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، السيد بن حمودة، النفائس في أحكام النفائس، ص٢١٤.

٥ – على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، جـ١، ص ٣٦، ص ٣٧.

حيث إن الفترة التي تمت فيها هذه الإجراءات لم تتعد أيام قلائل حتى تم تحويل هذه الكنيسة المستحدثة إلى مسجد[١]، وسرعان ما أوقف على هذا المسجد أوقافا كثيرة بعدة نواحي بالقاهرة، حتى لا يعود ثانية إلى أملاك الرهبان.

وهنا تظهر قضية مهمة وهى استقرار الملكية بمعنى: ما دامت هذه الدار تحولت إلى مسجد لا يجوز إطلاقا التصرف فيها أو تحويلها إلى أي وظيفة أخرى غير المسجد أو ما يقترن به من وحدات ككتاب أو مدرسة.

حكم وجوب إبطال الدير[٢] وتحويله إلى مسجد في ضوء وثائق الكشف:

استقر الأمر على إبطال الدير وتحويله إلى مسجد حسبما أوردت وثائق الكشف، وذلك بعد الاستناد على عدة وجوه كما يلي:

أولا : الدلائل المبنية على المشاهدة:

- إقرار الساكنين من النصارى والرهبان بعدم كون المحل المذكور ديرا، وإنما هو رباط يسكنون فيه.
- شهادة الجيران من المسلمين بأن المحل المذكور كان سكنا للمسلمين وبأيديهم.
- شهادة المسلمين بأن الرهبان الملكيين أحدثوه من بعد استيلائهم عليهم، وحولوه ديرا يقيمون فيه طقوسهم الكنسية ويصلون فيه صلاتهم جماعة.
- مشاهدة الآيات الشريفة القرآنية التي تؤزر طرز القاعة وأطرها.
- أن مصر فتحت عنوة ولم يبق فيها دير ولا كنيسة.
- دلالة الحجج على أن بيوت المحل المذكور بيوت المسلمين.

وهو ما أشارت إليه وثائق الكشف عندما طلب الوزير محمد باشا من القاضي الشرعي إجراء الشرع الشريف في شأن ذلك ببطلان أن يكون المكان المذكور ديرا أبد الآبدين لوجوه؛ أحدها إقرار الساكنين من النصارى والرهبان الذين من جملتهم الرهبان المذكورين بعدم كون المحل المذكور ديرا، وإنما هو رباط يسكنون فيه لمجرد أن يكون منزلا، وثانيها شهادة الجيران من المسلمين والأشراف المكتوب أسماؤهم أعلاه بأن المحل المذكور كان سكنا للمسلمين وبأيديهم، وأن الرهبان المذكورين أحدثوه من بعد استيلائهم عليهم ديرا يقيمون فيه شعائر طقوسهم ويصلون فيه صلاتهم جماعة، وثالثها شهادة المشاهدة أن بيوت المحل بالقرائن القوية التي تورث اليقين

---

١ – تحويل الكنائس إلى مساجد جائز بعد تطهيرها من الصلبان والصور الموجودة بها، واستحب بعض أهل العلم ذلك، وقال ابن تيمية : أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض، أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد، وقال ابن القيم رحمه الله :" استحباب اتخاذ مكان بيوت الذميين فيعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا في الأمكنة التي كان يشرك به فيها، السيد بن حمودة، النفائس في حكم الكنائس، ص ١٩٨.

٢ – ابن الرفعة (نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي)، النفائس في أدلة هدم الكنائس، تحقيق وتعليق: سعد عماد سعد الدين الكعكي، الطبعة الأولى، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ٨٦– ٩٠.

التي أجلاها كتابة الآيات الشريفة القرآنية المذكورة أعلاه على طرازاتها، ورابعها أن مصر فتحت عنوة ولم يبق فيها دير ولا كنيسة[١]، وأن الحاكم بأمر الله على ما هو مذكور في كتب التواريخ القديمة المعتمدة التي من جملتها حسن المحاضرة للعلامة جلال السيوطي هدم جميع كنائس مصر وديورتها وكيف يتصور أن بالقاهرة ديرا أو كنيسة قديمة، وأنه قد ذكر الثقات من العلماء المؤرخين أن القاهرة بلدة إسلامية كانت برية ثم بنيت مدينة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة بناها القائد المعز الفاطمي[٢]، وقد ذكر التقي المقريزي أوحد المؤرخين أن جميع كنائس القاهرة محدث في الإسلام بلا خلاف، وأن العلماء أفتوا بهدم الكنائس الموجودة داخل القاهرة، وخامسها دلالة الحجج على بيوت المحل المذكور بيوت المسلمين، فبسبب تلك الأمور حكم شيخ الإسلام أن لا يبقى المحل المذكور ديرا ولا كنيسة من وقت الكشف المذكور، وأمر برفع الصلبان وبمحو الصور وسائر آلات الدير"[٣].

ثانيا: الفتاوي الشرعية:

هناك فتوى أصدرها الشيخ الشرنبلالي[٤] تتعلق بنفس الموضوع في شكل رسالة ردًّا على سؤال ورد إليه[٥]، ولكنها بعد قرابة العام من الحدث الأصلي، ويحكي القصة بطريقة مختلفة؛ إذ يقول إن سؤالً ورد إليه في شهر شعبان سنة ١٠٦٣هـ عن حكم بناء اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه محلة تدعى " الجوانية" وكشف عنه قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيي أفندي فوجد أصله بيوتا إسلامية مكتوبا بسقفها آيات قرآنية كآية الكرسي، وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم، ووضع الصور والصلبان وعبادتها، فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من سائر البناء يكون لبيت المال، فيتصرف فيه وزير

١- ابن تيمية (أبي العباس تقي الدين، ت: ٧٢٨هـ)، مسألة في الكنائس، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى، العبيكان، ١٤١٦هـ، ص ١١٨ – ١٢٣. إسماعيل بن مُحَمَّد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، ص ٣٠، ص٣١.، بدر الدين القرافي (مُحَمَّد بن يحيي بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن، ت: ١٠٠٩هـ / ١٦٠١م)، الدرر النفائس في شأن الكنائس، تحقيق حسن حافظ علوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٦٠- ٦٤.

٢ – الدمنهوري (أحمد بن عبد المنعم بن صيام)، إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، تحقيق أحمد العاقور، مكتبة النور، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ٢٣ – ٢٨.

٣ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٣، سطر ١٣- ٢٣.

٤ – هو حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلاني (بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة)، ونسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، وكنيته أبو الإخلاص، ولد بالمنوفية سنة ٩٤٤هـ، ثم توفى في القاهرة في رمضان ١٠٦٩هـ، وكان عمره ٧٥عاما، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، جـ٣، ص٢١٥، خير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، جـ١، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ص ٣٠٣.، السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، جـ١، ص ٩٨

٥ – الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ): رسالة قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة بالجوانية التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في الرسائل الحسنية، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه حنفي، طلعت رقم ٦٢٢، ميكروفيلم ٩٢٢٢.

السلطان بما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال[١]، وما الذي يوجبه نقض أهل الذمة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإحداث ذلك الدير ونحوه، أوضحوا الجواب بنقل كلام أئمة الإسلام ليظهر الصواب، فأجاب قائلا الحمد لله مانح الصواب: أما إزالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين أهل الإسلام، فهو فرض عين على ولي الأمر، فلا عذر لأحد في المخالفة، فيهدم ذلك الدير، لأن بناءه آل لبيت المال، سواء علم بانيه أو جهل، لأنه لم يتخذه ملكا، بل جعله كالمسبل لعبادتهم، ويتخذ مسجدا ليبقى على الدوام نفعا للمسلمين، وكل كتب المذهب مجمعة على منع إحداث كنيسة أو دير ونحوه بدار الإسلام في محل مملوك لذمي، فكيف في هذه المحلة الإسلامية في مصر، فهذه الحالة أظهرت وجوب هدم ذلك الدير أو تغيير صفته وهيئته بأن يجعل مسجدا، وهو الذي ينبغي حتى لا يعاد ديرا، وقد وجدت علامات أهل الإسلام على البناء بكتابة آيات من القرآن في سقفها، فكيف لا يزال لعود البناء لبيت المال لجهل بانيه، وعدم انتقال عنه لوارث[٢]، وعدم احترامه ليبقى على حاله، فيهدم أو يغير بما يبقى لنفع العامة بجعله مسجدا، وملخص الحكم في هذا البناء الذي جعل ديرا وبلغ خبره لعامة اللمسلمين، وكشف عليه قاضي القضاة بأمر صاحب الدولة وزير السلطان أنه يلزم تغييره بجعله مسجدا، سواء كان بانيه باقيا أو هالكا معلوما أو مجهولا، لأنه مجمع لأهل الذمة وعبادة الصور من النصارى والقسيسين والرهبان، وأنه محدث بعد الفتح الإسلامي بدون شك في هذا المكان الإسلامي، وأنه فرض عين على ولي الأمر إزالة هذا المنكر، وورد الأمر في شعبان سنة ١٠٦٣هـ بهدم ذلك الدير، فهدم منه أعلاه، وجعله مسجدا، ونصب فيه المحراب، وجعل له إماما ومؤذنا ليقيم به شعائر الإسلام بأداء الصلوات الخمس، وهدم وأزيل ما كان به وطمس، وكان ذلك حاصلا في سادس شهر رمضان ١٠٦٣هـ .[٣]

---

١ – وكان أمين بيت المال يحصر أملاك المتوفي، والتي أطلقت عليها الوثائق " مخلفات"، وبعد معرفة الورثة وتحديدهم كان الأمين يتحصل على رسوم خاصة فى مقابل جرد التركة، وكانت هذه الرسوم تؤول إلى مقاطعة بيت المال تحت إشراف مباشر من الحاكم الشرعي أو أحد نواب القضاة، وكانت العوائد والرسوم تسجل بالدفاتر الديوانية. دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ١٠٤، كود أرشيفي ٠٠٠٢٠٧ – ١٠٠١، وثيقة ٧٥٨، بتاريخ ٧ رجب ١٠٣٢هـ، ص ٢٣٣، ص ٢٣٤.

٢ – يلاحظ فى العصر العثماني اختصاص محكمتي القسمة العربية والعسكرية بتقسيم تركات المتوفى إلى الورثة بحسب اختصاص كل محكمة، فكانت محكمة القسمة العسكرية تختص بقسمة تركات الجند من أفراد الأوجاقات العسكرية، وما يترتب على الوفاة من آثار قانونية بتنصيب الأوصياء ومحاسبتهم وغير ذلك من مسائل الولاية، ثم اتسعت اختصاصات هذه المحكمة لتشمل تركات الأعيان الذين كانوا ينتمون إلى الأوجاقات العسكرية للتمتع بالامتيازات الخاصة بهم، وكانت محكمة القسمة العربية تختص بقسمة تركات المصريين وما يرتبط بها فى نطاق القاهرة، حيث كانت المحاكم الإقليمية تقوم بنفس دورها بالنسبة للمتوفين من المصريين عاطف مُحَمَّد بيومي: سجلات القسمة العسكرية، ص ٣٢–٥٠؛ حسن خليل مُحَمَّد خليل، سجلات محكمة القسمة العربية ٩٦٨ – ١٥٦٠م / ١٢٩٨هـ – ١٨٨٠م، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٤ – ٩٠.

٣ – الشرنبلاني الحنفي، رسالتان في حكم الكنائس "الأثر المحمود لقهر ذوي العهود ويليه قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية"، تحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة)، مكتبة الحافظ الذهبي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص٥٩

مراسم تحويل دير الرهبان إلى مسجد الفتح:

وبسبب تلك الأمور والأدلة السابق ذكرها حكم شيخ الإسلام أن لا يبقى المحل المذكور ديرا ولا كنيسة من وقت الكشف المذكور، وأمر شيخ الإسلام برفع الصلبان وبمحو الصور وسائر آلات الدير، وأمر فيه بالتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده الكبير، وأمر بالأذان فيه وأذن فيه بلسان فصيح نبيه، وضج المسلمون بالتهليل والتكبير وكبر معه من سمع ذلك من الجيران ابتغاء للثواب الجزيل، واقتدوا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح بحيث أمر سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بمحو ما في مكة المشرفة من الصور وأن سيدنا عمر محاها وترك صورتي سيدنا إبراهيم وسيدتنا مريم فلما أن رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر ألم آمرك بأن لا تدع فيها صورة امسحوا ما فيها من الصور قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وحيث أمر بلالا رضي الله عنه أن يؤذن بالظهر يومئذ فوق الكعبة ليغيظ المشركين فأذن وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أعلن، ولم يكن على المشركين يوما أغيظ من ذلك اليوم، والحمد لله على هذه البشرى المأذونة بالفتح على المسلمين وإعلاء كلمة الإيمان في الدنيا والآخرة[1].

وقد استمر القاضي الشرعي في متابعة تنفيذ هذا التحول الوظيفي وهدم معالم الدير وتحويله إلى مسجد، وذلك خوفا من إعادة استخدامه كدير للمسيحيين، وعدم تحقيق المنفعة العامة للمسلمين من تلك المباني وأوقافها.

وهو ما أشارت إليه الوثيقة بأنه من بعد ذلك ولزومه لما وقع الرأي في هدم المحدثات العالية على بيوت المسلمين وورد في شأن ذلك البيورلدي الشريف وهدم البعض منها ثم عرض أعيان البلد والجيران بأن الرهبان أشاعوا بأنهم يستولون بعد الهدم على المحل على ما كانوا عليه، وفي ذلك من الفتح العظيم ما لا يخفى حيث أنهم منعوا من طرف الحكام مرارا عديدة بأنهم لا يصنعوا صنيع الدين فلم يمتنعوا بقوة المال وخلاف الانهاء فإذا عادوا مرة أخرى يصنعون ما يصنعون أولا بأزيد منه فعند ذلك فرغ شيخ الإسلام عن الأمر بهدم الباقي واجتهد اجتهادا ثانيا وسأل سؤالا كافيا فاتفق الألسن على أن المحل ما لم يوضع فيه المحراب ولم يجعل مسجدا لا يزال الرهبان يجعلونه ديرا بقوة المال وخلاف الانهاء في زمن حكم آخر كما سبق نظيره مرارا، فعرض الحاكم المشار إليه حقيقة الحال على الوزير فأذن الوزير أيده الله تعالى بنصره، وأمر أن يوضع في محل مناسب محراب، ويجعل مسجدا وتكون البيوت الباقية الداخلة

– ٦٨.، جابر زايد السميري، تحقيق مخطوط بعنوان " قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية" للشرنبلالي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد الثاني، يونيه ٢٠٠٨م، ص ٢٧–٤٢.

١ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٣، سطر ٢١– ٢٨.

تحت الحدود الأربعة معدة لإقامة شعائر المسجد ولوازمه، حيث رجع البيوت بالمحل المذكور إلى بيت المال؛ لعدم معلومية أصحابها ولبطلان الوقف على الدير والرهبان والقسيسين، على فرض ثبوت أن بعضها فيما في داخل الحدود وقف على ما ذكر بل لو فرض أن أصحابها معلومون فهم من حين استيلائهم على المحل إلى آخر وقت لما استعملوه استعمال الدين غير ممتنعين عن هذا وخرجوا بسببه على العهد والذمة وكانوا في حكم أهل الحرب يكون ما في أيديهم مثل ما في أيدي أهل الحرب وقد حصل الاستيلاء على المحل عن أيديهم وحصل الإذن ممن استولى على المحل[١].

وجدير بالذكر أن تحويل الدير إلى مسجد يستدعي تحول وظيفي بالتكوين المعماري للقاعة السكنية في الأصل، وذلك بما يتوافق مع وظيفة المسجد وتأدية الشعائر الإسلامية المختلفة، والوظائف المرتبطة بتلك الشعائر[٢].

وقد أشارت الوثائق إلى ذلك بأن يجعل محل مناسب مسجدا ويجعل البيوت الباقية معدة لإقامة شعائره ولوازمه على ما سبق فجعل القاعة التحتانية التي تشتمل على الإيوان والدورقاعة مسجدا ووضع فيه المحراب وجعل البيوت الباقية معدة لإقامة الشعائر الإسلامية ولوازمه ينتفع به الإمام والمؤذن والوقاد والفراش وملا الفسقية والبواب[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن سبب تحويل الدير إلى مسجد يحقق بعد فقهي مهم وهو "باب درأ المفاسد وجلب المنافع"، حيث إنه كان من الممكن رد الدير إلى أصله قاعة سكنية كما كانت، ولكن الحكم في هذا التحويل يعود إلى ظهور بعض الإشكاليات الفقهية في هذه النقطة وهي:

١- عدم وضوح ملكية القاعة، وهل هي أوقاف الشيخ كمال القادري؟، وهل تملكها الرهبان المسيحيين؟. وإذا كانت أوقافا فكيف تملكوها؟، والأوقاف مؤبدة لا تباع.

٢- كانت القاعة مجرد دار سكني، فكيف تحولت لمسجد؟ ولا يجوز الاستبدال في الأوقاف إلا بشروط محددة.

والواضح هنا أن تحويل القاعة إلى مسجد قائم على دليل " مراعاة المصلحة الشرعية" وهو يتحقق بما يلي:

١- هدم الدار مع بقاء الأرض خالية لن يكفي المسيحيين ويمنعهم عن إعادة البناء مرة أخرى، فوجب تحويلها لمسجد سدا لهذا الباب.

---

١ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٣، سطر ٢٨– ٣٨.

٢ – للمزيد حول هذا الموضوع، أمنية فاروق عبد المنعم: قاعات سكنية وقصور مملوكية تحولت لمنشآت دينية بمدينة القاهرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، ٢٠٠٤م.

٣ – وثيقة ٢٩٥، ص ٨٢، سطر ٣٨، ص ٨٣، سطر ١–٢.

٢- تحويل الأرض والدور إلى مسجد يحقق "مصلحة الواقف" وهي نيل الأجر الدائم، فالمسجد لا ينقطع أجره.

٣- قطع النزاع بين المسلمين والمسيحيين، وسد باب الفتنة.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن الأوقاف كانت فيما يبدو أوقافا عامة، ليست على معينين، والتصرف في هذه موكول إلى قاضي الأحباس، أو من يعينه ولي الأمر، ويمثله هنا يحيي أفندي قاضي القضاة.

دلالة التسمية بمسجد الفتح:

يلاحظ الباحث بأن الوثائق أطلقت على القاعة السكنية التي أبطل استخدامها كدير وتحول إلى مسجد، عرف بمسجد الفتح الذي كان أصله ديرللرهبان أو زاوية الفتح، ولهذه التسمية دلالة واضحة حيث ارتبطت بالحدث نفسه، وهو تحويل مكان كان يوضع فيه الصلبان والتماثيل وصير مسجدا تقام فيه الشعائر، فهذا فتح على المسلمين.

هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء والعلماء في هذا الأمر اقتدوا بما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في عام الفتح عندما أمر عمر بن الخطاب بمحو ما في الكعبة من أصنام، وقد يكون أن هذا الأمر له مردوده الواضح في تسميته بمسجد الفتح.

ويستأنس لما سبق أن يرجح الباحث ربط دلالة التسمية أيضا بالفتح نظرا لوجود سورة الفتح مكتوبة كاملة بالقاعة السكنية وأواوينها – والتي صارت في النهاية مسجدا–، فربما ببركة هذه السورة وأحداثها أن أطلق اسمها على المسجد، فعرف بين المسلمين بمسجد الفتح بحارة الجوانية، وهو ما يؤكد ارتباط التسمية بدلالة الحدث.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة وهي:

١- الكشف عن ظاهرة معمارية متكررة في تاريخ العمارة الإسلامية؛ وهي التحول الوظيفي من قاعة سكنية إلى دير لطائفة الرهبان التابعين لدير سانت كاترين، ثم أصبح مسجدا للمسلمين.

٢- ظهور الخط القرقربي كدلالة تاريخية وأثرية في تأريخ القاعة السكنية.

٣- تفسير ظاهرة طمس الشواهد الأثرية، والتعرف على تقنية الطمس بالزعفران.

٤- التعرف على الطقوس الكنسية لطائفة الرهبان الملكيين.

٥- تفسير الجوار العمراني والصراعات المذهبية وأثر ذلك في الإحلال المكاني والوظيفي.

٦- أهمية النصوص الوثائقية والفتاوي الشرعية في تنفيذ توجهات مؤسسات الدولة، سواء بالحصول على قرارات سياسية من الحكام، أو أحكام شرعية من القضاة والمفتين.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: الوثائق:

الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية:

١. حجج الأمراء والسلاطين، فيلم ٣، محفظة ٤٦، حجة ٣٠٩، بتاريخ ١٤ شهر محرم ٩٤٨هـ.

٢. محكمة الباب العالي، وثيقة ٥٣٦، بتاريخ ١٥ شهر صفر ١٠٢٩هـ.

٣. محكمة الباب العالي، سجلات الدشت، سجل ١٠٠، وثيقة بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١١٤٨هـ.

٤. محكمة الباب العالي، سجل ١٠٤، كود أرشيفي ٠٠٠٢٠٧ – ١٠٠١، وثيقة ٧٥٨، بتاريخ ٧ رجب ١٠٣٢هـ.

٥. محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢١١

٦. محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ٢٥٢، بتاريخ ٢٢ رمضان ١٠٦٢هـ.

٧. محكمة الباب العالي، سجل ١٣٠، وثيقة ١١٦٠، بتاريخ ٦ ربيع أول ١٠٦٤هـ

٨. محكمة الباب العالي، سجل ١٣١، وثيقة ٢٥٢، بتاريخ ١٦ شعبان ١٠٦٣هـ.

٩. محكمة الباب العالي، سجل ١٣١، وثيقة ٢٩٥، بتاريخ أوائل شهر رمضان ١٠٦٣هـ..

١٠. محكمة الباب العالي، سجل ١٧١، ١٦٨ قديم، كود أرشيفي ٠٠٠٣٥٣ – ١٠٠١

١١. محكمة الباب العالي، سجل ٢٤٢، ٢٣٦ قديم، وثيقة ٦١١، بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١١٦١هـ.

١٢. محكمة الباب العالي، سجل ٢٢٤، وثيقة ١٠٧، بتاريخ غرة ذي الحجة ١١٤٩هـ.

١٣. محكمة الباب العالي، سجل ٣٠٣، كود أرشيفي ٠٠٠٦٦٦ _ ١٠٠١، وثيقة ٨٦٩، بتاريخ ربيع أول ١١٩٦هـ

١٤. محكمة القسمة العربية، سجل ٢٧، ٢٤ قديم، كود أرشيفي ٠٠٠١١٧ – ١٠٠٤.

ثالثا: المصادر

١. الإدريسي (محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس ت٥٦٠هـ): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، الجزء الأول.

٢. ابن الرفعة (نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي)، النفائس في أدلة هدم الكنائس، تحقيق وتعليق: سعد عماد سعد الدين الكعكي، الطبعة الأولى، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٣. بدر الدين القرافي (محمد بن يحيي بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن، ت: ١٠٠٩هـ / ١٦٠١م)، الدرر النفائس في شأن الكنائس، تحقيق حسن حافظ علوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤. ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، ت:٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المجلد الرابع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والترجمة والنشر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٥. ابن تيمية (أبي العباس تقي الدين، ت: ٧٢٨هـ)، مسألة في الكنائس، تحقيق علي بن عيد العزيز الشبل، الطبعة الأولى، العبيكان، ١٤١٦هـ.

٦. الجزيري الحنبلي (عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري ت: ٩٧٧هـ)، الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، جـ١،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. حزب البحر للإمام الشاذلي، مراجعة محمد عماد، ١٢ شوال ١٣٨٠هـ.

٨. خير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، جـ١، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة.

٩. الدمنهوري (أحمد بن عبد المنعم بن صيام)، إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، تحقيق أحمد العاقور، مكتبة النور، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

١٠. السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ٩، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. شرف الدين موسى بن أيوب، ت: ١٠٠٣هـ)، الروض العاطر فيما تيسر من أخبار أهل القرن السابع إلى ختام القرن العاشر، جـ٢، تحقيق ودراسة: مشهور الخبازي، دار الكتب العلمية.

١٢. الشرنبلالي (حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الحنفي، ت: ١٠٦٩هـ)، رسالتان في حكم الكنائس (الأثر المحمود لقهر ذوي العقود ويليه قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية)، تحقيق، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

_____ رسالة قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة بالجوانية التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في الرسائل الحسنية، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه حنفي، طلعت رقم ٦٢٢، ميكروفيلم ٩٢٢٢.

_____ رسالتان في حكم الكنائس "الأثر المحمود لقهر ذوي العهود ويليه قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية"، تحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة)، مكتبة الحافظ الذهبي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

١٣. الشيخ نظام وجماعة من الهند: الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، جـ ٢،الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٤. القرشي: (محمد بن أفضل الدين بن بدر الدين محمود، من اهل القرن العاشر الهجري: كتاب المقال المخصوص والمقام المنصوص في مدح مدينة قوص، مخطوط محفوظ بمكتبة جوته بألمانيا تحت رقم No. 398 Cat. Arab.)

رابعا: المراجع

١٥. أحمد عطية غازي، العمارة المسيحية بمدينة القاهرة في ضوء وثائق العصر العثماني (٩٢٣– ١٢١٣هـ/ ١٥١٧– ١٧٩٨م) "دراسة آثارية وثائقية"، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

١٦. إنصاف عمر مصطفى، دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم الوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

١٧. أمنية فاروق عبد المنعم: قاعات سكنية وقصور مملوكية تحولت لمنشآت دينية بمدينة القاهرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار، ٢٠٠٤م.

١٨. ثاير نومان مسير، مدينة كسكر دراسة في أحوالها العامة، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ٧٣، كلية الآداب، جامعة بغداد،٣١يناير ٢٠٢٠م.

١٩. جابر زايد السميري، تحقيق مخطوط بعنوان " قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية" للشرنبلالي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد الثاني، يونيه ٢٠٠٨م.

٢٠. عاطف محمد بيومي: سجلات القسمة العسكرية، ص ٣٢-٥٠؛ حسن خليل محمد خليل، سجلات محكمة القسمة العربية ٩٦٨ – ١٥٦٠م / ١٢٩٨هـ – ١٨٨٠م، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م،

٢١. عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ١٩، ١٩٥٧م.

٢٢. على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، جـ١.

٢٣. علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والمشهورة، جـ٢، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣٠٥هـ،

٢٤. علي حلو حسن الوائلي، الحياة الاقتصادية في كسكر حتى بناء مدينة واسط حتى سنة ٨٦هـ / ٧٠٥م، العدد٢٤، كلية الآداب، جامعة واسط، ٢٠١٩م.

٢٥. فرج الحسيني، الطمس المتعمد للنقوش الكتابية في الإسلام "دراسة تاريخية أثارية في بواعثه ووسائله مجلة أبيدوس، جامعة سوهاج، كلية الآثار، المجلد ٢٠٢١، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١م.

٢٦. ماهر يونان عبد الله، الطوائف المسيحية في مصر والعالم، تقديم ومراجعة جرجس صبحي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٠- ١٢٢.

٢٧. مجدي جرجس، الطائفية والهوية، صراعات المسيحية الشرقية في مصر في العصر العثماني قراءة في حجتين شرعيتين وفتوى من القرن السابع عشر، (AnIsl 51، 2017)،

٢٨. هبة محسن عبدالمنعم أبو عجيلة: البسملة على العمارة الإسلامية في مدينة القاهرة: دراسة أثرية، مجلة التراث والحضارة – مركز بحوث التراث والحضارة، جامعة قناة السويس – مصر، العدد الرابع، سبتمبر ٢٠١٤م.

الخرائط واللوحات:

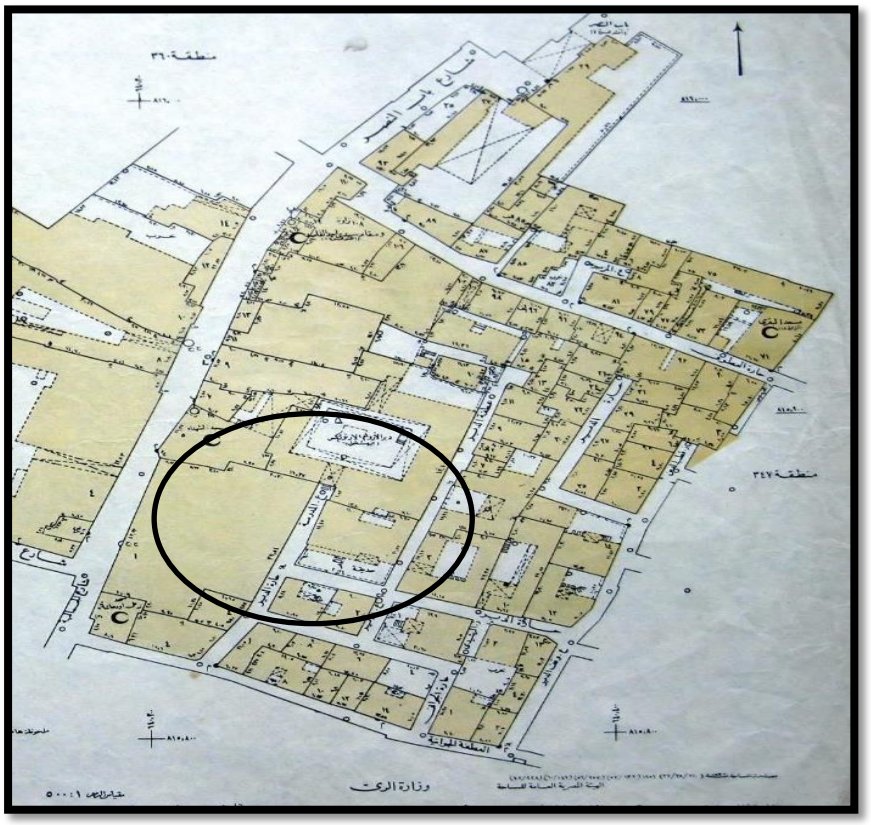

خريطة رقم (١ أ) جزء تفصيلي من خريطة مدينة القاهرة مقياس ١:٥٠٠، منطقة الجمالية، مربع رقم ٣٤٨، يظهر بها موضع دير الأرواح الأرثوذكس ومسجد الشهداء.

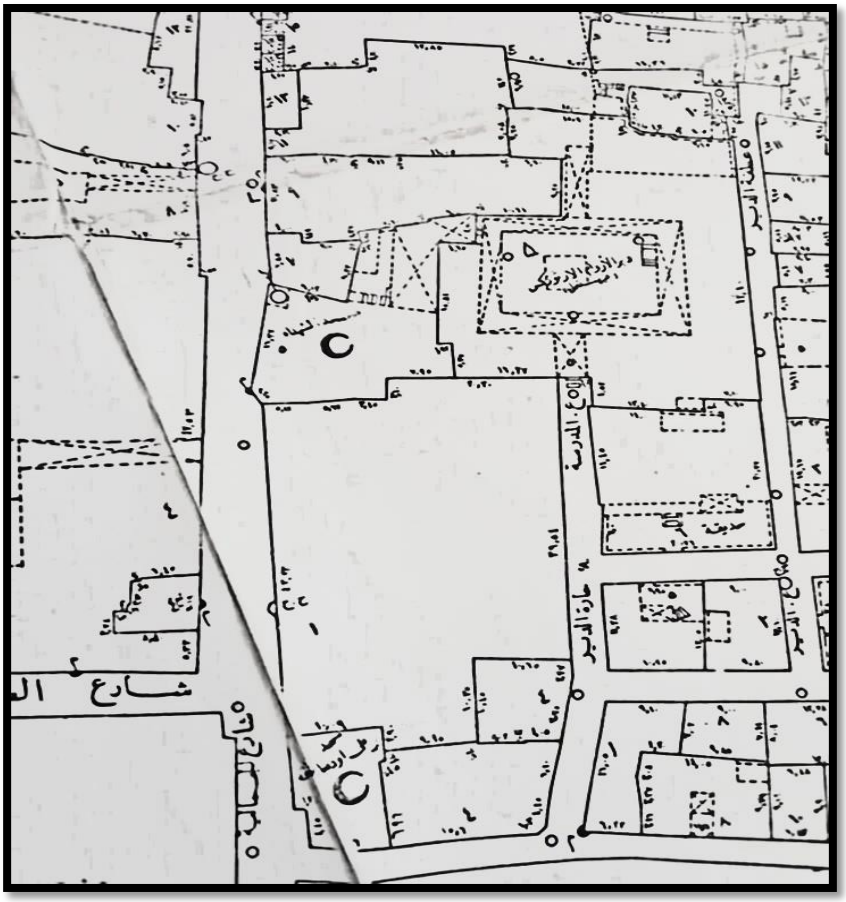

خريطة رقم (١ ب)

جزء تفصيلي من خريطة مدينة القاهرة مقياس ١:٥٠٠، منطقة الجمالية، مربع رقم ٣٤٨، يظهر بها موضع دير الأرواام الأرثوذكس ومسجد الشهداء.

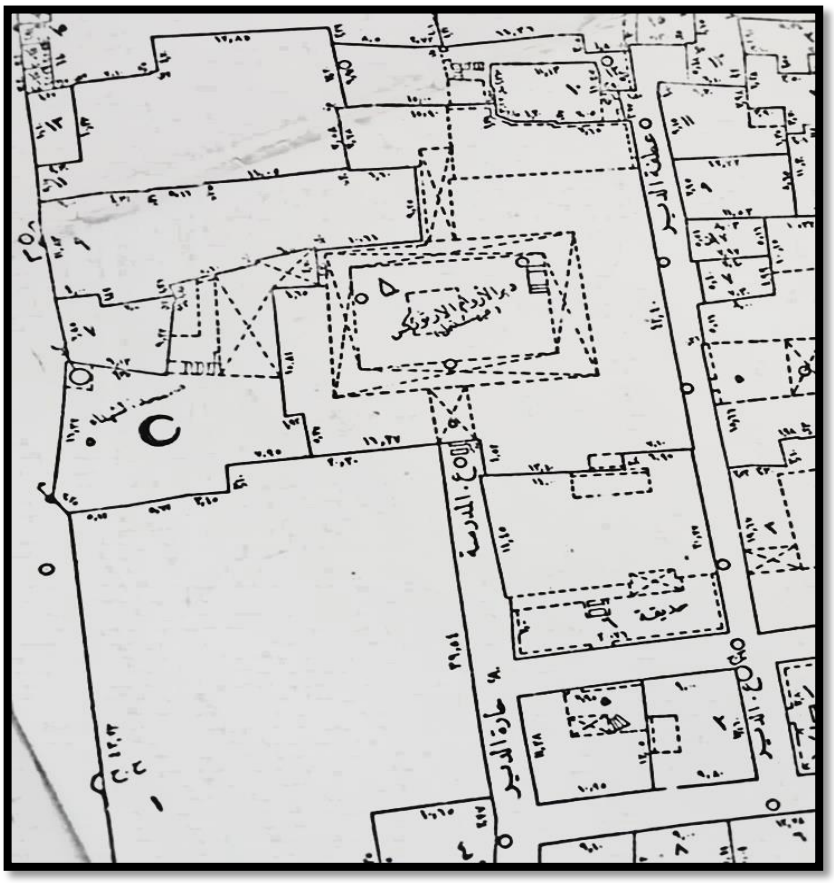

خريطة رقم (١ جـ)

جزء تفصيلي من خريطة مدينة القاهرة مقياس ١:٥٠٠، منطقة الجمالية، مربع رقم ٣٤٨، يظهر بها موضع دير الأرواام الأرثوذكس ومسجد الشهداء.

لوحة (١) تبين صورة من وثيقة الكشف رقم ٢٥٢، سجل ١٣١ محكمة الباب العالى، دار الوثائق القومية بالقاهرة.

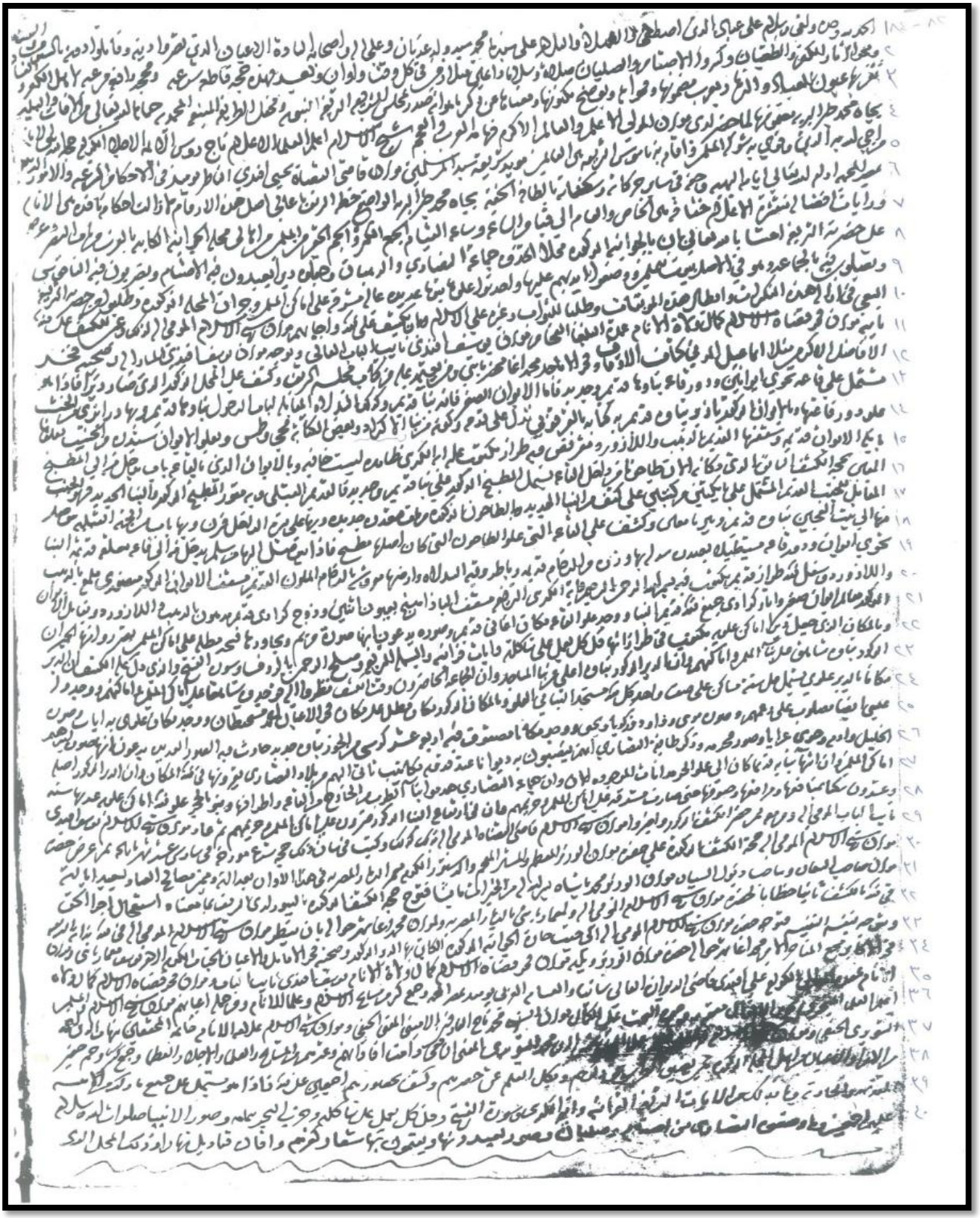

لوحة (٢- أ) تبين صورة من وثيقة الكشف رقم ٢٩٥، سجل ١٣١ محكمة الباب العالى، دار الوثائق القومية بالقاهرة.

لوحة (٢- ب) تبين صورة من وثيقة الكشف رقم ٢٩٥، سجل ١٣١ محكمة الباب العالي، دار الوثائق القومية بالقاهرة.